بسم الله الرحمن الرحيم

الوقف العالمي

(أحكامه ومقاصده – مشكلاته وآفاقه)

مداخلة علمية بالمؤتمر الثاني للأوقاف
{الصيغ التنموية والرؤى المستقبلية}
في رحاب جامعة أم القرى بمكة المكرمة
في شهر شوال من عام ١٤٢٧ هـ

تأليف الأستاذ الدكتور نورالدين الخادمي
أستاذ الفقه وعلومه ورئيس قسم الشريعة
ورئيس وحدة فقهاء تونس بجامعة الزيتونة بتونس.

ملخص البحث
الوقف العالمي مصطلح فقهي شرعي جديد، يبنى على أحكام الوقف المعروفة (حكم الوقف وأدلته ومقاصده وأركانه وناظره واستبداله وأنواعه وغير ذلك)، ويتحدد بموجب الأوضاع والتطورات العالمية الحاصلة في العصر الحالي.

وهو ثمرة للوقف الجماعي الذي يقوم على اشتراك الواقفين في العمل الوقفي، كاشتراكهم في الأموال الموقوفة أو في إدارة الوقف أو في الأهداف الجماعية للوقف، كتعميم الخير وتخفيف الأعباء والنفقات، وإتاحة فرصة الأوقاف الصغيرة كي تُدمج ضمن أوقاف كبيرة، وغير ذلك.
ويعرف الوقف العالمي بأنه الوقف الذي تقوم به جهتان أو أكثر من جهات العالم، كالوقف الذي يقع بين دولتين أو أكثر، أو الذي يقع بين منظمتين أو مؤسستين إقليميتين أو دوليتين،.. وحكمه الفقهي – من حيث الأصل – الجواز والإذن في الفعل، ويكون مندوبا مستحبا، كما يمكن أن يرقى إلى درجة الوجوب واللزوم، وذلك بحسب الاعتبارات والقرائن التي تتعلق به. ويدل على هذا الحكم: مجموع أدلة الوقف المعروفة (نصوص القرآن والسنة، وإجماع الصحابة وتلقي الأمة له بالقبول)، ومجموع أدلة العمل الجماعي والبعد العالمي، وكذلك جملة القواعد والمقاصد الشرعية التي يلتفت إليها في تقرير العمل الوقفي بكل أنواعه وصوره.
والوقف العالمي تدعو إليه أوضاع عالمية جديدة، كظهور العولمة ومنطق القوة، وبروز المؤسسات الأهلية العالمية، وطغيان الجانب المادي، والأهمية الإغاثية والتعاونية للوقف أثناء الكوارث بالخصوص، والدور الصهيوني وغيره في العمل على إضعاف الوقف أو إبادته في فلسطين وخارجها، وغير ذلك.
ويتضمن الوقف العالمي مقاصد عدة، منها: توسيع دائرة المشتركين، وتكثيف العوائد وتعظيم الخير، وتنمية رأس المال البشري والمادي، وتقليل التكاليف، والإفادة بدمج الأوقاف، وتحقيق معنى الجماعة، وإبراز البعد العالمي للمنهج الإسلامي، وتأكيد صلاحية الشريعة وخيريتها، والصمود أمام تحديات العولمة والحملات الاستعمارية، وتمكين الأمة من النهضة الشاملة، وجلب مرضاة الله تعالى والفوز بجناته.
وللوقف العالمي أحكام تتصل بالواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة والناظر والملكية والرجوع والاستبدال والاستثمار في الوقف العالمي.
وهناك مشكلات داخلية وخارجية تواجه الوقف العالمي، ومن المشكلات الداخلية: واقع الضعف والتجزئة للمسلمين، واضطراب الأولويات، وضعف القناعة بالأعمال الوقفية الجماعية والعالمية، والجهل ببعض الأوضاع العالمية، هذا فضلا عن المشكلات الإدارية والفنية والتقنية.
ومن المشكلات الخارجية: الإرث المذهبي والمخلف الاستعماري المعارض للوقف، والمناخ العالمي المتوتر، وبعض السياسات الدولية أو القوانين المحلية لبعض الدول المتحفظة على الوقف والعمل الخيري،..

ولكن توجد حلول لهذه المشكلات، ومنها: تأسيس صيغ لتجميع الطاقات وتوحيد الجهود، وإعادة ترتيب الأولويات، وترسيخ الوعي بأهمية وأصالة الوقف، وإحضار البعد العالمي في الذهنية الإسلامية، ووضع الخطط والبرامج والسياسات المعرفية والمنهجية والدستورية والفنية والإدارية والمالية لمشروع عالمي في الوقف، وإقامة كل ذلك على العمل المؤسساتي والجماعي والتخصصي والواقعي، مع اتخاذ الوسائل والأدوات اللازمة، ومع مراعاة الضوابط والقواعد الشرعية الإسلامية التي تحفظ لهذا الأداء الوقفي العالمي إسلاميته وأخلاقيته وإنسانيته وديمومته وعمومه.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله رب العالمين.
والصلاة والسلام على خاتم النبيين والمرسلين.
سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين.

المقدمة

تتزايد في العصر الحالي العناية بالوقف الإسلامي بصورة مطردة ومتعاظمة، على صعيد الأبحاث والدراسات الخاصة والعامة، وعلى صعيد الندوات والمؤتمرات والملتقيات المحلية والإقليمية والدولية، وعلى مستوى التقنين والتنفيذ والتفعيل في بعض المؤسسات المالية والمصرفية والخيرية والإنسانية بوجه عام.
ومن أجلى وأبرز القضايا المطروحة في أبحاث الوقف ودراساته، قضايا التطبيقات المعاصرة والصيغ الحديثة للتنمية والاستثمار بالوقف وأنواعه وأعماله المتنوعة. إذ شكلت هذه القضايا مطلبا إسلاميا مقصودا وأملا اجتهاديا منشودا، أملته ظروف العصر وتطوراته في مجالات كثيرة، كمجال الاقتصاد والمحاسبة والمال، ومجال الإغاثة والعمل الخيري والتعاوني، ومجال الإعلام والمعلومات والاتصال.

وكان الداعي إلى تناول هذه القضايا مسايرة العصر بأصالة الإسلام، وتنزيل أحكام الوقف في الوقائع المتجددة، من أجل تحقيق المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية لتفعيل دور الوقف في الواقع المعاصر، لاسيما ودور الوقف – عبر التاريخ – يقوم بأدوار عظيمة للغاية على مستوى التنمية البشرية والاقتصادية والحياتية بوجه عام، وذلك لفلسفته ومشروعيته الخيرية والإنسانية والحضارية، ولطبيعته وسماته المتصلة بالديمومة والعموم والاتساع والشمول والفعالية والإبداع.
ومن القضايا الوقفية المعاصرة التي ظهرت في العصر الحالي، قضايا تمس الأموال الموقوفة في العصر الحالي، كوقف النقود والملكية الفكرية والمعنوية وبراءات الاختراع، وقضايا تمس هياكل الوقف وأدوات عمله، كالإعلام الوقفي (أي الإعلام والنشر والمعلوماتية والفضائية في مجال الوقف)، والبنك الوقفي، وقضايا تمس الجهات الموقوف عليها، كالوقف على غير المسلمين في بلدان العالم ودوله، وقضايا تمس الحالات الإنسانية والحضارية والبيئية التي يستهدفها الريع الوقفي، كالحال التعليمي والتكنولوجي والأمني والبيئي وغير ذلك، وقضايا تمس الواقفين من حيث تعددهم وتجمعهم في إطار وقفي واحد، كالوقف الجماعي والدولي والإقليمي والعالمي، وغير ذلك من القضايا التي تطرح وتظهر وتتجدد بحسب طبيعة العصر ومستجداته ونوازله.

ولعل القضية الأبرز من جملة القضايا المشار إليها آنفا، قضية الوقف العالمي، أي الوقف الذي يمارس ويؤدى في العالم بأسره، بحسب معطياته وسماته، وفي ضوء ظروفه ومكوناته، ويهدف إلى تجميع الطاقات الوقفية للأمة ضمن آلية أو صيغة عالمية عصرية تتجاوز الإطار المحلي والوطني لتتجه إلى العالم بكل أطيافه وفئاته وجهاته.

وقد أدت إلى ظهور فكرة العالمية في الوقف، الشواهد التاريخية في العمل الوقفي الجماعي، والمعلومات العلمية الشرعية المبثوثة في مظان الكتب، والتي تدعو إلى العمل الخيري الجماعي والعمومي والدائم والثابت، والمعطيات الواقعية التي ظهر أمرها بموجب التطور الهائل والسريع لحضارة القرن الحالي ومنجزاته ومنتجاته، ولعل من أبرز هذه المعطيات، العولمة والثورة المعلوماتية وما تفرع عنهما من مفردات جديدة في عالم المال والرجال، كمفردة الشراكة والمنافسة وانفتاح السوق والقرية العالمية الواحدة وغير ذلك مما أوجد في العقلية الإسلامية العامة ضرورة التعاطي مع هذه المستجدات بروح إسلامية ثابتة وبمنهجية أصيلة وفاعلة، من أجل المحافظة على الذات والذب عن الهوية (عقيدة وشريعة وحضارة)، والاستثمار الإيجابي والهادف لمدلولات هذه المفردات وآثار تلك المستجدات.

وعليه، فقد جرى على ألسنة أهل المعرفة الإسلامية الحديث عن العالمية الإسلامية المقابلة للعولمة الدولية أو الغربية أو المادية، هذه العالمية الإسلامية التي تتمايز عن تلك العولمة بمضمونها المعرفي والإنساني والمنهجي الذي لا يقصي الآخر ولا يبدد خصوصيته ولا ينهي وجوده، وإنما يقيم معه رابطة الإنسانية والحقوقية المبنية على التعارف والتعاون والتدافع لا التصارع والتقاتل.

ويعد الوقف العالمي إحدى صور وضروب عالمية الإسلام وشموله وعمومه لمختلف القضايا والمسائل، وذلك لما يمكن أن يقوم به من دور بارز على مستوى تقوية الأمة الإسلامية وتثبيتها وتدعيمها أمام رياح العولمة وأمواج التصارع والتصادم المفروض من الخارج. كما يمكن لهذا الوقف أن يقوم بدور إنساني كبير وأن يسهم في الحضارة العالمية بصورة إيجابية ومضيفة ومبدعة.

وهو – أي الوقف العالمي – يكون مجالا رحبا وميدانا فسيحا كأي مجال من الحالات الشرعية والفقهية المتنوعة، وذلك من حيث التحقيق والدراسة وعرض المشكلات وإيجاد الحلول وبيان الأحكام وضبط المقاصد وتحديد الآفاق والمستلزمات والضوابط وسائر ما يجلي حقيقة هذا الشأن الفقهي الجديد في تسميته وفي بعض متعلقاته وملابساته، ولذا كان لزاما على أهل العلم والفقه والاجتهاد وأرباب المعرفة والنظر أن يقبلوا عليه بالبحث والدراسة، بغية صياغته بالكيفية المطلوبة والمأمولة – معرفة ومنهجا وتنزيلاً -، وبغرض الإسهام في تنشيط العمل الوقفي والخيري المعاصر.

وتأسيساً على ماُذكر، فقد اخترت موضوع الوقف العالمي كي أكتب فيه هذا البحث الذي بين أيديكم، إسهاما مني في أعمال ندوتنا المباركة هذه، واستحثاثا واستنهاضا لهمم الباحثين الراسخين، كي يزيدوا النظر ويجروا الفكر في مفاصل هذا الموضوع ودقائقه، وكي يخرجوه إلى العالم في أبهى صورته وأجلى حقيقته.

الدراسات السابقة:

تتحدد الدراسات السابقة لموضوع الوقف العالمي ضمن محاور ثلاثة:
• محور الأبحاث الوقفية المعاصرة التي تعنى بالتطبيقات المعاصرة والصيغ الحديثة للوقف وتنميته واستثماره وتفعيله في المجالات الحياتية العامة ١، وبالآليات والأدوات والكيفيات الجديدة والعصرية، مع مراعاة الضوابط الإسلامية والقواعد الشرعية المرعية.
ويكون موضوع الوقف العالمي إحدى موضوعات هذه الأبحاث، وذلك من جهة كونه موضوعا معاصرا وجديدا مرتبطا بسمات العصر الحالي وبالعولمة وبالعمل الخيري الدولي وبشبكة المعلومات العالمية وبالتطورات الاقتصادية والمالية والإعلامية، وغير ذلك مما له أثره في تجلية حقيقة هذا النمط الجديد من الوقف على مستوى العالم كله، وليس على
مستوى دولة واحدة أو بيئة معينة أو جماعة محددة.
ويراد بالجدة والعصرية هنا، الأمور المتعلقة بالكيفيات والوسائل المؤدية إلى تحقيق الأحكام والقواعد والمقاصد الشرعية للوقف باعتباره حقيقة شرعية إسلامية، والأمور المتعلقة بالإفادة من التطورات والمنجزات،1 ينظر على سبيل المثال مجلة أوقاف التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف في أعدادها المختلفة، فقد تضمن عدد من أبحاثها: التمويل والاستثمار بالوقف في العصر الحالي، العصرية السوية التي لا تعارض الشرع ولا تصادم الضوابط والثوابت، والأمور التي تتصل ببعض المجالات الحياتية ٢ التي لها صلات بالوقف العالمي المنشود.

وجدير بالتذكير أن هناك عدة أبحاث تناولت دراسة هذه الجوانب المعاصرة للوقف، ومن ذلك:
• محور الأبحاث الوقفية التي تعنى بالوقف الجماعي أو الوقف المشترك أو وقف المنافع، فقد مهدت هذه الأبحاث للوقف العالمي الذي يعد ثمرة الجهود الجماعية والأعمال الأوقاف المشتركة، والذي يشمل عدة صور جديدة في مجال وقف المنافع والحقوق الفكرية والنقود وغير ذلك مما شهدته المعاملات الجماعية والعالمية في عصرنا الحاضر.

ومن العناوين الواردة في هذا الإطار:
- الوقف الجماعي: كيفية انعقاده، وأحكام الرجوع فيه، وتعيين النظار عليه..إلخ، تأليف الدكتور أحمد الحجي الكردي، فقد بين فيه المؤلف تعريف الوقف الجماعي وحكمه، وأوجه ومعايير التمييز بين الوقف الجماعي والوقف الفردي، والوقف الجماعي في التاريخ الإسلامي، وأهمية الوقف الجماعي، وصور الوقف الجماعي والأحكام الشرعية للوقف الجماعي.

- الأوقاف فقها واقتصادا، تأليف الدكتور رفيق يونس المصري، فقد ضمنه ما أسماه بالوقف الخاص والوقف العام الذي يدخل فيه الأملاك العامة الموقوفة على الجماعة ٣.
• محور المعلومات المتعلقة بالوقف العالمي، وقد نصصت على عبارة المعلومات بدل عبارة الأبحاث للدلالة على أن الوقف العالمي لا تزال الدراسات فيه بدائية وقليلة ولم ترق إلى المستوى المطلوب من حيث الجمع

والتحقيق واكتمال التصنيف والتأليف، وهو ما يدعو إلى زيادة البحث والنظر في مظانه ومادته ومعلوماته من أجل تحقيقه وتقريره.2
من ذلك مثلا: بحث دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، تأليف المهندس عبد اللطيف محمد الصريخ، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، سنة ١٤٢٤ / ٢٠٠٣.
وبحث دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، تأليف الدكتور سامي محمد الصلاحات، الأمانة العامة للأوقاف، دولة الكويت، سنة ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م 3 ص ٣٠.

وتعد المعلومات والبيانات الواردة في شأنه منطلقا ضروريا، منهجيا ومعرفيا، وأساسا لا بد منه في تجلية حقيقته وبيان كنهه وضبط معالمه ومجالاته وآفاقه وأدواره.
ومن قبيل ما كتب فيه:
- مقال بعنوان الأوقاف الدولية والعولمة، تأليف الدكتور طارق عبد الله (جامعة زايد، كلية الآداب والعلوم)، فقد بين فيه الوقف الإسلامي من حيث محليته وعالميته وتجاربه في هذا الصدد، ولا سيما التجربة الكويتية، وقد قرر فيه أن الحاجة متجهة إلى وضع الخطة الأساسية (الاستراتيجية) للوقف الجماعي والدولي..، غير أن هذا البحث، وإن تناول مسألة الأوقاف الدولية، فقد تناولها من جهة معلوما□ا الإجمالية المتعلقة بالأهمية المبدئية وبالتنويه ببعض التجارب الناجحة لهذه الأوقاف، ولم يتناولها من جهة علمية ومنهجية تستغرق المدلول العلمي وتحيط بكل جوانب الموضوع.

- بعض التوصيات والمقترحات التي أصدرتها بعض الندوات العلمية الخاصة بالوقف، كالتوصية بتوسيع مجالات الوقف المشترك، وفتح باب الإسهام في الوقف الجماعي، وتوسيع مصارف الأوقاف، وغير ذلك مما هو شديد الصلة بمجالات الوقف العالمي وصوره وتطبيقاته.

وتشمل خطة البحث ثلاثة فصول:
• الفصل الأول، وفيه بينت مجمل أحكام الوقف.
• الفصل الثاني، وفيه بينت حقيقة الوقف الجماعي باعتباره عملا شرعيا له حكمه ومدلوله ودليله ومقاصده ودائرته ومبرراته وأمثلته، وباعتباره مدخلا للوقف العالمي.
• الفصل الثالث، وفيه بينت حقيقة الوقف العالمي باعتبار تعريفه وحكمه وأدلته ومبرراته ومقاصده والاهتمام به، وباعتبار مجمل أحكامه المتعلقة بالواقف والموقوف عليه والمال الموقوف والصيغة والناظر والملكية والرجوع والاستبدال والاستثمار، وباعتبار مشكلاته وحلولها وخطته ومستلزماته وضوابطه.

أما المنهج المتبع في هذا البحث فتحليلي واستقرائي ناقص واستنتاجي استخلاصي، يقوم على أساس النظر في أحكام الوقف وأدلته وقواعده ومقاصده وتتبعها من أجل إظهار الأحكام الفقهية والحلول الشرعية والضوابط الإسلامية لحالات الوقف العالمي وصوره ومظاهره. وربما يتبع في بعض جوانب هذا المنهج الأسلوب المقارني والترجيحي الذي يتم فيه اختيار بعض الآراء الفقهية والتوجيهات الشرعية السوية والمعتبرة، والتي يتحقق فيها الأداء الشرعي الموفق للعمل الوقفي الجماعي والعالمي.

ولا يسعني في هذه المناسبة الغالية إلا أن أشكر ربي سبحانه على خيره وفضله، ثم أشكر فضيلتكم وسماحتكم، وأود التنويه بجهد هذه الجامعة المباركة في هذا البلد الأمين، وبجهد كل من معالي مديرها المحترم الأستاذ الدكتور ناصر بن عبد الله الصالح، وفضيلة الأخ الحبيب الأستاذ الدكتور محمد بن علي العقلا، والأخ العزيز الأستاذ الدكتور أحمد اليماني.

كما لا يفوتني التذكير بالدور الإسلامي والحضاري لوزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في خدمة الأوقاف بالخصوص، وأخص بالذكر معالي وزيرها المحترم، الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، ووكيله لشؤون الأوقاف فضيلة الدكتور عبد الرحمن المطرودي، فحفظ الله الجميع وجازاهم عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
وكتبه الواقف بين يدي ربه يوم القيامة
نورالدين مختار الخادمي
في ضحى يوم السبت ٢٩ ربيع ثاني ١٤٢٧ / ٢٧ ماي ٢٠٠٦
بالعاصمة التونسية

الفصل الأول:

عرض موجز لمجمل أحكام الوقف:

الغرض من هذا العرض هو الإلمام بمجمل أحكام الوقف وأدلتها وشروطها ومقاصدها، وتوظيفه في متطلبات ومسائل البحث المطروح الموسوم بالوقف العالمي، وتجنب التكرار الذي قد يرد من حين لآخر بسبب التعلق والارتباط هذا العرض. ثم إن تلك المعلومات المجملة هي بمثابة المادة الأساس والمنطلق اللازم لبحثنا هذا ولغيره من الأبحاث الجديدة والمعاصرة.

تعريف الوقف:

الوقف لغة: الحبس والمنع عن التصرف ٤.

وفي الاصطلاح: وردت عدة تعريفات بحسب المذاهب الفقهية وبحسب بعض الاعتبارات والحيثيات، فقد عرف الوقف بأنه تحبيس الأصل وتسبيل الثَّمرة ٥، وعرف بأنه حبس العين على حكم ملك الله تعالى ٦، وبأنه جعل منفعة مملوك، أو غلته، لمستحق مدة ما يراه المحبس ٧، وبأنه حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح ٨، وبأنه تحبيس مالك مطلق التصرف ماله المنتفع به مع بقاء عينه، بقطع تصرف واقف وغيره في رقبته ٩.

والراجح من التعريفات السابقة تعريف ابن قدامة " تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة "، وذلك لأنه مقتبس من قول النبي صلى الله عليه وسلم: "احبس الأصل وسبل الثمرة" ١٠، ولأنه خاص بذكر جوهر الوقف وإظهار حقيقته ١١.

4 الجرجاني: علي بن محمد بن علي، التعريفات، ص ٢٧٤، ابن منظور، لسان العرب، ٩/ ٣٥٩.
5 المغني: ابن قدامة: ٨/ ١٨٤
6 الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، ٣/ ٣٢٥
7 الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤/ ٩٨، ٩٧.
8 القليوبي، أحمد بن أحمد، حاشية القليوبي على شرح المنهاج، ٣/ ٩٧.
9 الشويكي، أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ٢ / ٨١٩.
10 أخرجه النسائي في كتاب الأحباس.
11 الجهني، مانع بن حماد، الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، ص ٥

حكم الوقف:

ذهب جمهور العلماء إلى القول بأن الوقف مستحب ١٢، وأنه من أفضل القرب التي يتقرب بها إلى الله تعالى ١٣، وأنه من الإحسان الذي امتدحه الله عز وجل.

أدلة حكم الوقف:

ثبت حكم الوقف بأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، وتأيد بمجموع قواعد ومقاصد شرعية معتبرة. وهي مبثوثة في مظانها من كتب الفقه والأحكام وغيرها. وأكتفي بإيراد بعض ما اشتهر من هذه الأدلة، بغرض الاستدلال بها في بيان حكم الوقف بوجه عام، وبيان حكم الوقف العالمي بوجه خاص. وهذه الأدلة هي:

* نصوص من القرآن الكريم حثت على البر والإنفاق في سبيل الله وفعل الخير ودعت إلى التبرع والتصدق والإحسان، ومن ذلك:
- قوله تعالى: { لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شيء فإن الله به عليم} ١٤.
- وقوله تعالى: { وأنفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين } ١٥.
- وقوله تعالى: { يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } ١٦

* نصوص من السنة النبوية الشريفة دعت إلى فعل الخير وأقرت الوقف وحثَّت عليه ورغَّبت فيه.
ومن ذلك:
- ما رواه ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم – يستأمره ١٧ فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه فما تأمرني به ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها غير أنه لا يباع أصُلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال: فتصدق بها عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على وليها أن يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول ١٨ فيه" ١٩.

---

12 ابن قدامة، المغني، ٨ / ١٨٤، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٦١
13 الشويكي، أحمد بن محمد، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، ٢ / ٨١٩.
14 سورة آل عمران، الآية ٩٢
15 سورة البقرة، الآية ١٩٥.
16 سورة الحج الآية ٧٧.
17 يستشيره ويأخذ أمره، فالسين والتاء لطلب الأمر والرأي.
18 أي غير متخذ منها ملكا لنفسه. فقه السنة: السيد سابق: ٣/ ٥٢٠.
19 أخرجه البخاري في باب الشروط في الوقف، من كتاب الشروط..، وأخرجه مسلم في باب الوقف، من كتاب الوصية، وينظر المغني لابن قدامة: ٨/ ١٨٤.

- حديث أبي هريرة، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم -: إذا مات ابن آدم، انقطع عمله إلا من ثلاثٍ: صدقةٍ جاريةٍ، أو علمٍ ينتفع به، أو ولدٍ صالح يدعو له " ٢٠.

- قوله – صلى الله عليه وسلم -: " إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته: علما علمه ونشره، وولدا صالحا تركه ومصحفا ورثه أو مسجدا بناه أو بيتا لابن السبيل بناه أو خيرا أجراه أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته " ٢١.
* الإجماع من الصحابة – رضي الله عنهم –، وممن جاء بعدهم من الأئمة الأعلام على أن الذي قدِر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم ينكره أحد، فكان إجماعا ٢٢.
* اتفاق الأمة عليه وتلقيها له بالقبول، حتى أصبح الوقف معلوما من الدين بالضرورة، ومعلما من معالم المسلمين، وعملا شرعيا وسنيا تتوالى عليه الأجيال والشعوب والدول الإسلامية في كل عصر ومصر، لما يشتمل عليه من مصالح في الدين والدنيا، ولما فيه من القواعد والضوابط الشرعية التي تنظمه وتوجهه وتؤسسه على أساس متين.

مقاصد الوقف:

للوقف مقاصد شرعية مقررة ومعلومة وثابتة بنصوص الشرع أو باستنباط العلماء واستقراء المجتهدين. ومنها ما يتعلق بالواقف أو الموقوف عليه أو المال الموقوف، ومنها ما يتصل بمنافع الدنيا ومنها ما يتصل بمصالح الآخرة.
وبيان هذه المقاصد مفيد جدا من جهة تحقيق المعرفة الدقيقة بأحكام الوقف ومدلولا□ا وأغراضها التي أرادها الشارع من التشريع الوقفي، ومن جهة تحقيق الأداء العملي الممتاز والمكتمل لصور الوقف وكيفياته وأدواته ووسائله وسائر ما يتعلق بإنجاحه وتفعيله وتأصيله وترشيده، كما أن بيان هذه المقاصد الشرعية المعتبرة والصحيحة يعين كثيرا في عملية الاجتهاد الفقهي المعاصر في قضايا الوقف وصوره الاستثمارية وصيغه التنموية المستحدثة والمستجدة.
ومجمل هذه المقاصد يرد على النحو الآتي:
- تحقيق التقرب إلى الله تعالى وتحصيل الأجر وإدامته وتأبيده، والفوز بمرضاة الله تعالى وجناته. وهذا هو المقصد الأعلى والغاية العليا للوقف ولسائر الأحكام الفقهية الشرعية.
- إحياء شرعية الوقف وسنيته ومشروعيته، وإعمال أحكامه وتفعيل آدابه. ومعلوم أن إعمال الأحكام وتحقيق الامتثال يعد من أرقى مقاصد الشارع ومن مراده في إرسال الرسل وإنزال الوحي وتبليغ الهدي وبيان الأحكام.

---

20 أخرجه مسلم في صحيحه، من كتاب الوصية، في باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته، حديث رقم ١٦٣١، وأخرجه أبو داود في سننه، من كتاب الوصايا، في باب ما جاء في الصدقة عن الميت، والترمذي في سننه بشرح عارضة الأحوذي، في باب في الوقف، من أبواب الأحكام.
21 أخرجه بن ماجة في سننه، المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، حديث رقم ٢٤٢.
22 المغني: ابن قدامة: ٨/ ١٨٦، ١٨٥، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٦٢

- إدخال المكلف ضمن دائرة الامتثال والتعبد، وإخراجه من دائرة الأنانية واتباع الهوى وتحكيم الشهوات والتروات.

- تفريج الكرب والتوسعة على الناس، وإدخال المسرة والفرحة في النفوس، وسد حاجات الخلق وقضاء حوائجهم المشروعة.
- تقوية روابط الأسرة وتمتين الأواصر الاجتماعية وتعزيز قوة المجتمع والدولة والأمة.
- تحصيل المصالح الإسلامية المختلفة والمتنوعة والمترتبة على فعل الوقف وتنفيذه في الواقع والحياة، كالمصالح الاقتصادية والتربوية والإعلامية والبيئية والمعرفية...

أركان الوقف ٢٣:

أركان الوقف أربعة: الواقف، والموقوف عليه، والموقوف، والصيغة.
- والواقف هو المالك. وشروطه: أن يكون عاقلا وبالغا وحرا ومختار، وأن لا يكون محجورا عليه أو في مرض المرض.
- والموقوف عليه هو المستفيد من الوقف. وشروطه: أن يكون من جهات البر ٢٤ والإحسان، كالأقربين واليتامى والمساكين وطلاب العلم وأئمة الصلاة..، وأن يكون على جهة معينة ٢٥، فلا يجوز الوقف على جهة غير معينة، أو على معصية كالكنائس وكتب التوراة والإنجيل ومصنع خمر أو مجمع عنب لصناعة خمر.
- والموقوف هو العين المملوكة للواقف. وشروطها: أن تكون مملوكة للواقف ملكا تاما، وأن تكون مقدورا على تسليمها، وأن تكون معروفة ومعلومة ٢٦ ومحددة وموجودة، وأن تكون مباحة يجوز الانتفاع بها شرعا في حالة السعة والاختيار، وأن لا تتلف بالانتفاع بها كالمأكولات والمشروبات والمشمومات، وأن تكون على بر يقصد به وجه الله تعالى.

- والصيغة هي القول الدال على الوقف، أو الفعل الذي يدل على الوقف عرفا.
والقول نوعان: صريح وكناية،
فالصريح كقول الواقف: وقفت وحبست وسبلت،
والكناية كقول الواقف: تصدقت وأبدت. والكناية تفيد الوقف إذا انضم إليها ما يدل على الوقف، كإضافة لفظ وقف أو ما يفيده، وكوصفها بصفات الوقف، أو اقترا□ا بنية الوقف.

أما الفعل فيحصل الوقف به إذا اقترن بما يدل على الوقف، ومثاله: بناء مسجد وإعلان الآذان فيه ٢٧، أو تأسيس مكتبة علمية وإلحاقها بجهة وقفية كوزارة للأوقاف أو مؤسسة خيرية ما.

23 المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ١٣ ــ ١٧
24 المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٢/ ٨٢٠.
25 المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٤، وفقه السنة: السيد سابق: ٣/ ٥٢٤.
26 التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٢/ ٨٢١.
27 التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٢/ ٨١٩

ناظر الوقف ووكيله:

ناظر الوقف هو الذي يدير الوقف ويحفظ أعيانه بالعمارة والصيانة، ويستغل الغلة ويصرفها على مستحقيها بالأوجه المشروعة، ويدافع عنه ويطالب بحقوقه، بحسب شروط الواقف المعتبرة شرعا ٢٨.

وشروطه: الإسلام والبلوغ والعقل والعدالة والخبرة والقوة والكفاية ٢٩.

والناظر يعينه الواقف لأن مصرف الوقف يتبع فيه شرط الواقف، فكذلك النظر ٣٠، ويحتمل أن ينظر فيه الحاكم الذي يتولاه، ويصرفه إلى مصارفه، لأنه مال الله، فكان النظر فيه إلى حاكم المسلمين ٣١، وللحاكم أن يستنيب فيه، لأن الحاكم لا يمكنه تولي النظر بنفسه ٣٢، وعلى النائب أو الوكيل أن يكون أمينا لتصح ولايته على الوقف ٣٣.

إبدال الوقف أو استبداله:

لمسألة الاستبدال في الوقف أقوال وآراء لأصحابها. وكل هذا مبسوط في مظانه، غير أن الراجح أو الأرجح الذي يصار إليه – لاسيما في عصرنا الحاضر - القول بجواز إبدال الوقف بخير منه، للضرورة والحاجة، أو لمصلحة راجحة، قال بن تيمية: يباع الوقف للمصلحة الراجحة ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة ٣٤، وقال: يجوز إبدال الوقف حتى في المساجد بمثلها أو خير منها للحاجة أو المصلحة ٣٥، وجاء في المغني لابن قدامة: وإذا خرب الوقف ولم يرد شيئا بيع واشتري بثمنه ما يرد على أهل الوقف، وجعل وقفا كالأول، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد ٣٦، وذلك لأن الوقف إنما هو تسبيل المنفعة، فإذا زالت منفعته، زال حق الموقوف عليه منه، فزال ملكه عنه ٣٧.

---

28 التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٢/ ٨٢٨، الوقف وأثره في حياة الأمة، محمد بن أحمد الصالح: ص ١٨

29 التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: أحمد الشويكي: ٢/ ٨٢٦.

30 الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٤٥٦

31 الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٤٥٧، ٤٥٦.

32 الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٤٥٧.

33 الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٤٥٩، ٤٥٨.

34 مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢٢٤

35 مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢١٢

36 / ٢٢٠.

37 المغني، ابن قدامة، ٨ / ٢٢١

والأساس الذي يرجع إليه في ترجيح الاستبدال العمل بالنصوص والآثار والقياس التي تقتضي جواز الإبدال للحاجة والمصلحة، ولأن الأصل في ذلك هو استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته، قال بن عقيل:

وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض ٣٨، ولأن مراعاته مع تعذره تفضي إلى فوات الانتفاع بالكلية ٣٩.

أنواع الوقف:

للوقف عدة أنواع، بحسب عدة اعتبارات (جهة المستحين، جهة الواقفين، مجالات النشاط، المشروعية وعدمها، الاتصال والانقطاع، التأبيد والتأقيت، الغرض والأثر..).

ومن هذا الأنواع:

- **الوقف الأهلي أو الذُّري**، وهو الموقوف ابتداءً على أشخاص أو جهات معينة، من غير اشتراط الفقر والحاجة، كأن يقف ماله على أولاده وأحفاده أو أقاربه وجيرانه المعينين.
وسمي هذا الوقف أهليا أو ذُريا، لأنه يكون في الغالب للأهل والذرية.
- **الوقف الخيري**، وهو الموقوف ابتداء على جهات البر والخير، كالفقراء والمساجد والمستشفيات. وسمي خيريا لأن المراد فيه البر والخير والقربة إلى الله سبحانه وتعالى ٤٠.
- **الوقف المشترك**: وهو الوقف الذي يكون الواقف فيه واحدا، والموقوف عليه متعددا، كأن يكون ابتداء على نوعين من الجهات، جهات أهلية، وجهات خيرية، سواء كان الوقف بينهما مناصفة، أو أثلاثا، أو غير ذلك، مثل أن يقول الواقف: وقفت مالي هذا نصفه على أولادي ونصفه الثاني على الفقراء والمساكين..، هذا مع ملاحظة ما تقدم من أن كل وقف أهليا كان أو خيريا لا بد أن يكون في غايته إلى جهة بر وخير، لئلا ينقطع، إلا أنه إن شرطت جهة البر هذه لزم ما شرط، وإن لم تشرط صرف إلى الفقراء والمساكين من غير شرط، لأنهم جهة البر العامة عند الإطلاق ٤١.
- **الوقف على النفس**: وهو الوقف على نفس الواقف. وفيه اختلف الفقهاء، فقد أجازه بعض العلماء، كأبي حنيفة وأبي يوسف، وأحمد في الأرجح عنه، وابن سريج من الشافعية وابن شعبان من المالكية ٤٢، جاء في الشرح الكبير: " ونقل جماعة أن الوقف صحيح، اختاره ابن أبي موسى. قال ابن عقيل: وهي أصح. وهو قول ابن أبي ليلى، وابن شبرمة وأبي يوسف وابن سريج، ولأنه يصح أن يقف وقفا عاما فينتفع به، كذلك إذا خص نفسه بانتفاعه ٤٣.

---

38 المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٢

39 المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٢

40 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٣، ٢١٢، فقه السنة: السيد سابق: ٣/ ٥١٥

41 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٣.

42 المبسوط، السرخسي، ٢/ ٤١، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٧، الإنصاف، المرداوي، ١٦ / ٣٨٦، حاشية الأجهوري على الشيخ خليل، الأجهوري، عبد الرحمن، مخطوط بدار الكتب الوطنية بتونس، رقم ٩٣٠٧، وجه ١٣٠ وما بعدها، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، ٥/ ٣٦٧.

43 الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٧

• **الوقف المطلق**: وهو الوقف الذي لم يعين فيه مصرف للوقف، ويطلق أحيانا على الوقف الخيري العام ٤٤، أو الوقف العام ٤٥، ويراد به الوقف على المصالح العامة وعلى المجتمع كله أو الوقف لجماعة المسلمين ٤٦.
• **الوقف المؤبد**: أي أن يكون الوقف مؤبدا دائما لا ينقطع ولا يتحول لمالكه لحديث ابن عمر: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بثمرها، على ألا تباع ولا توهب ولا تورث " ٤٧. والأصل في الوقف التأبيد، وحبس الأصل تأبيد، أي صدقة باقية مؤبدة ما بقيت هذه العين، والمنع من بيع الوقف أو هبته وعدم إرثه صريح في التأبيد، إذ لو كان التأقيت جائزا لجاز بيعها وهبتها وانتقالها بالإرث، وكذلك، فإن اشتراط كون الوقف على جهة غير منقطعة يستجيب لحقيقة التأبيد فيه ٤٨.
- **الوقف المؤقت**: وهو الوقف المعلق بأجل أو مدة معينة، وقد أجازه المالكية ٤٩. ومن أمثلته: وقف مكان لوضع الأمتعة وإيقاف السيارات لأداء الصلاة أو للقيام بخدمة إدارية.
ولعل الراجح القول بجواز الوقت المؤقت، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة في أحكام التبرعات والتي تخص التكثير منها بشتى الوسائل ٥٠ المشروعة، وشمولها لمختلف مصالح الناس.
- **وقف العقار**: وهو وقف الثابت الذي لا يتحول ولا يتنقل، كالأراضي والبساتين والدور. وهو الأصل في الوقف كما هو متقرر عند العلماء ٥١.

44 تقسيم الوقف إلى خيري عام، وأهلي خاص تقسيم حكومي حديث وهو مأخوذ مما كان مصطلحا عليه زمن المماليك. أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، العمري، ص ١١.
45 الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٦
46 مجموع فتاوى ابن تيمية، ٣١ / ٣٣٣،
47 سبق تخريجه.
48 انظر نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة، ٥/ ٣٧٣، المهذب، الشيرازي،
١/ ٤٤٨، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع هامش تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، ٣/ ٣٢٦، الوقف وأثره في
حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢٣
49 الشرح الكبير، مطبوع هامش حاشية الدسوقي، الدردير، أحمد، ٤/ ٧٦، الخرشي على مختصر سيدي خليل، الخرشي
، ٧/ ٨٠، شرح الأبي لصحيح مسلم، ٥/ ٦١٣ وما بعدها.
50 مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر ابن عاشور، ص ٣٥٨ – ٣٦٠.
51 الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٧٠، ٣٦٩، الإنصاف، المرداوي، ١٦ / ٣٧٠.
18
- وقف المنقول: والراجح ما ذهب إليه الجمهور من جواز وقف المنقول مطلقا، فقد جاء في المقنع أنه يصح الوقف في المنقول، كالحيوان، والأثاث، والسلاح ٥٢، وجاء في الشرح الكبير: وجملة ذلك أن الذي يصح وقفه ما جاز بيعه مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا ٥٣، وجاء في الإنصاف: وأما وقف المنقول، كالحيوان والأثاث والسلاح ونحوها، فالصحيح من المذهب صحة وقفها، وعليه الأصحاب ٥٤، وجاء في الشرح الكبير وحاشية الدسوقي بأنه يصح وقف العقار والمنقول ٥٥. ولعل القول بجواز وقف المنقول يوسع دائرة الأوقاف ٥٦، ويكون أليق بمراعاة مقاصد الشرع العزيز في تكثير الأوقاف وتعميم فوائدها وخيرها، كما

يبنى هذا الترجيح على أن الذي يجوز وقفه، ما جاز بيعه، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار، والحيوانات، والسلاح والأثاث، وأشباه ذلك ٥٧.
- الوقف الفردي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف فردا واحدا، كأن يوقف إنسان واحد عقارا يملكه على مسجد أو مدرسة.
- الوقف الجماعي: وهو الوقف الذي يكون فيه الواقف جماعة من الناس أو عدة جهات.
والوقف الجماعي يشكل أمرا مهما للغاية في عصرنا الحالي وفي ما سلف من العصور، وذلك لدوره العظيم في تحقيق مقاصد الوقف وتكثير مصالحه وتنمية عوائده وتعميم منافعه ، فضلا عن تأكيد الخصلة الجماعية والتعاونية بين الأفراد والجماعات والدول. وفضلا – كذلك عن كونه مدخلا ضروريا ومعتبرا لتحقيق الوقف العالمي والدولي الذي يتسع ليشمل أكثر ما يمكن من الدول والأقاليم والمنظمات والمؤسسات والفئات الإسلامية والخيرية في العالم كله، خلال اللحظة الراهنة وفي المستقبل المنظور بإذن الله تعالى. ولذلك ، فإنني سأخصص بعض الأسطر القادمة لبيان حقيقة هذا الوقف الجماعي، واعتباره

52 ابن قدامة، موفق الدين، ٣٦٩ ١٦، وانظر مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١ / ٢٦٧، ٢١٢
53 ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد، ١٦ / ٣٧٠
54 المرداوي، علاء الدين، ١٦ / ٣٧٠
55 حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٧٧
56 الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية: أحمد الدريويش: ص ١٧
57 المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣١، وفقه السنة: السيد سابق: ٣/ ٥٢٣.

19

منطلقا ضروريا ومدخلا لا بد منه لقيام ما يعرف أو يصطلح على تسميته بالوقف العالمي الذي ننشده ونرنو إليه.

20

الفصل الثاني:

حقيقة الوقف الجماعي

الوقف الجماعي مدخل للوقف العالمي:

الوقف الجماعي هو منطلق الوقف العالمي ومدخل له، وذلك لقيامه على المعنى الجماعي الذي يستوي فيه مع الوقف العالمي، وإن كان الاختلاف بينهما حاصلا في الأحجام والمقادير المالية الوقفية، وفي المساحة المغطاة من قبل الأموال الموقوفة، وفي شدة الاندماج والتداخل والتفاعل مع والغير. ولا شك أن الوقف العالمي أشد تعقيدا وتشابكا من الوقف الجماعي، من حيث الأمور المالية الاستثمارية والإدارية الفنية والقانونية الدستورية، وغير ذلك مما يستلزمه الوقف العالمي الممتد والمتسع. وعل أي حال، فإن الوقف العالمي يبنى على الوقف الجماعي المبني على الوقف الفردي، فكأن حلقات الوقف الإسلامي – من حيث إفراد الجهة الواقفة وتعددها بالخصوص – هي ثلاث حلقات: حلقة الوقف الفردي التقليدي الذي يكون الواقف فيه فردا واحدا، وحلقة الوقف الجماعي الذي يكون الواقف فيه جماعة من الناس في مجتمع ما أو دولة معينة، وحلقة الوقف العالمي الذي يكون الوقف فيه عالميا بما لهذه الكلمة من معنى العالمية في كثرة وتعدد الواقفين

، وفي كثرة وتعدد الجهات المستحقة لريع الوقف، وفي كثرة الأموال الموقوفة وتنوعها ونموها واستثمارها، وفي المنظومة القانونية والفنية والإجرائية التي ينبغي أن تصاغ وتدون وتف□عل لتحقيق أداء ممتاز ودائم وعام لهذا الوقف ولآثاره وأدواره على صعيد الأمة الإسلامية، وعلى مستوى العالم كله.

وكما تعين في البدء التعريف بالوقف الفردي باعتباره منطلقا للوقف الجماعي، فإنه يتعين التعريف بالوقف الجماعي باعتباره مدخلا للوقف العالمي، وفي كل هذه الحلقات تكميل للوقف الإسلامي المتكامل والمتواصل والمتناسق، فما هو إذا الوقف الجماعي، وكيف ندخل به إلى الوقف العالمي ؟

21

تعريف الوقف الجماعي:

الوقف الجماعي – كما سبقت الإشارة إليه – هو الوقف الذي يكون الواقف فيه عددا من الأفراد ، أو هيئة جماعية تشترك فيه. أو هو " الوقف الذي يشترك فيه من الأشخاص أو الجهات، في حبس مال أو أموال يملكو□ا، على جهة واحدة أو جهات متعددة، بشروط معينة، وإدارة معينة ، في عقد واحد أو عقود متعددة متلاحقة " ٥٨.

حكم الوقف الجماعي:

حكم الوقف الجماعي هو نفسه حكم الوقف الفردي، إلا أن الحكم في الوقف الجماعي قد يكون أوكد وأنسب وأرجح من الوقف الفردي، وذلك بالنظر إلى المقاصد الشرعية الكثيرة والمتعدية التي تترتب على الوقف الجماعي. ويجدر بالتذكير أن الوقف الجماعي تطلق عليه عدة أسماء، بحسب بعض الاعتبارات والحيثيات، فيطلق عليه أوقاف القطاع العام والوقف العام ٥٩، وغير ذلك مما يدل على أن الجهة الواقفة فيه جهة عامة ومشتركة وليست جهة فردية وخاصة.

وقد يكون الوقف الجماعي مندوبا أو مفروضا بحسب القرائن والأحوال والمصالح والضوابط التي يتصدى إليها ا□تهدون الراسخون والمحققون المخلصون.

أدلة حكم الوقف الجماعي:

هي ثلاثة أنواع من الأدلة:

أولا: أدلة الوقف الفردي.

ثانيا: أدلة العمل الجماعي باعتبار كون الوقف الجماعي أحد أنواع هذا العمل الجماعي.

ثالثا: دليل معقول مستلزم من دلالة الوقف الفردي.

• النوع الأول: أدلة الوقف الفردي: وقد أوردت عددا منها في بيان أدلة حكم الوقف المبينة في صفحات البحث الأولى.

• النوع الثاني: أدلة العمل الجماعي ومشروعيته (والوقف الجماعي أحد ضروبه): وهذه الأدلة هي مجمل النصوص الشرعية والآثار الإسلامية والشواهد الحسية والعقلية التي تدعو

58 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٣

59 مغني المحتاج، ٢/ ٢٧٨، حاشية ابن عابدين، ٣/ ٥٤٣، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٦، مجموع

فتاوى ابن تيمية، ٣١ / ٣٣٣، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، العمري، ص ١١.

22
إلى العمل الجماعي النافع، وتحث على التعاون والتكافل، وتأمر بالاعتصام والتوحد وأن
يكون المسلمون كالبنيان المرصوص وكالجسد الواحد الذي إذا اشتكى منه عضو واحد
تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى. ويعد الوقف الجماعي من ضروب العمل الشرعي
والخيري الجماعي المبارك والمحمود، لما فيه تحقيق أمر الجماعة والوحدة والاعتصام والالتقاء
الأخوي والديني، ولما فيه من منافع الوقف وريعه ونتاجه في العاجل والآجل.

• النوع الثالث: الدليل المعقول المتعلق بأولوية الوقف الجماعي على الوقف الفردي في
الأغلب الأعم من أحوال عموم الوقف ومطلقه في سائر الزمان ومعظم المقامات
والمناسبات، إذ إن الوقف الجماعي يزيد على ما ينطوي عليه الوقف الفردي، من حيث
كثرة المنافع كما ومقدارا، ومن حيث تعديد تلك المنافع وعدم اقتصارها على ما دون
جهات الوقف الجماعي، ومن حيث تعميق تلك المنافع وتأصيلها وترسيخ عطائها إلى
مرتبة التأبيد أو ما يقرب منها، وكل ذلك يحصل بفضل الله عز وجل الذي أكد على
المعنى الجماعي والتعاون الجمعي المتميز عن العمل الفردي أو المعنى الذاتي بسمات القوة في
الإرادة وتراكم الخبرة واتساع النظرة وتعاظم الأثر وتلمس البركة وانتظار الفضل من
صاحب الفضل الآمر بالانخراط في الجماعة والمنكر على الغنم القاصية التي ينفرد □ا الذئب
المنفرد أو الذئب المجتمع مع غيره.

مقاصد الوقف الجماعي:

هي نفسها مقاصد الوقف الفردي أو الوقف في دلالته العامة والمطلقة والظاهرة، ويمكن أن يزاد
إليها، مقصد ترسيخ معنى الجماعة في نفوس الواقفين المشتركين في الوقف، وتأصيل البعد العام في
الأذهان، مما يكون له أثره في تشكيل الاجتماع الإسلامي على مستوياته المتفاوتة من حيث كثرة
الأتباع وتنوع الجهات واتساع الدوائر، كالاجتماع الإسلامي على مستوى دولة بعينها، أو
إقليم بأسره، أو تجمع جغرافي أو مجالي أو اختصاصي ما، وكل هذا يؤدي إلى الاجتماع
الإسلامي على صعيد الأمة الإسلامية الواحدة التي دعي إلى الانخراط فيها والدفاع عنها والاعتزاز
□ا في آي الكتاب الكريم ونصوص سنة سيد المرسلين، وفي كلام الأسلاف الكرام والعلماء
الأعلام.

23
دائرة الوقف الجماعي وأمثلته:

دائرة الوقف الجماعي دائرة صغيرة أما دائرة الوقف الفردي، وكذلك أمثلته وشواهده وتطبيقاته،
فقد كان الوقف على مر تاريخ المسلمين وقفا فرديا يكون فيه الواقف واحدا في الغالب الأعم،
وإن تعددت جهة الموقوف عليه. ولم يظهر الوقف الجماعي إلا في مواضع محددة وفي حدود ضيقة
جدا ٦٠، ويمكن أن يعود ذلك إلى عدة أسباب، يمكن أن نذكر بعضها فيما يلي:

أسباب عدم اتساع دائرة الوقف الجماعي:

- طبيعة الوقف الذري أو الأهلي الذي يكون الواقف فيه ذا نسب وقرابة للموقوف عليهم، فلا
يحتاج إلى شريك آخر لفعل الوقف على الأولاد والأقارب.
- حرص الواقف على الكتمان والسرية ورغبته في عدم إفشاء وإعلان عمله الوقفي والخيري،

حرصا على الإخلاص والمثوبة والقبول، ودفعا لاحتمال الرياء والسمعة والشهرة.
- طبيعة الحياة الاجتماعية والعمرانية والإنسانية والحضارية غير المركبة وغير المعقدة في أحيان كثيرة، من حيث كثرة المستجدات وتداخل المعاملات واتساع الروابط مع الخارج وتشابك المصالح المختلفة، الأمر الذي كان الوقف الفردي فيه كافيا لتحقيق فوائد وآثار العمل الخيري وسد الحاجيات المختلفة.
- مزاولة الدولة الوطنية لأدائها ورسالتها الاجتماعية والإنمائية، وتدخلها الكلي أو الأغلبي في الإغاثة والإعاشة والعون والمساعدة، وهذا كان له أثره في انحسار العمل الوقفي في دائرته الفردية فحسب.
هذه الأسباب وغيرها قد أسهمت في شيوع الوقف الفردي وتعاظمه، وفي بقاء الوقف الجماعي منحسرا في مواضع قليلة وحدود ضيقة، وفي بعض الظروف التي جعلته يطرح بقوة، كالظروف الحالية التي يعيشها المسلمون في العصر الحالي، هذه الظروف التي تشكل بمجموعها لزوم العمل الوقفي الجماعي المنظم والمتواصل والمؤثر، بقصد تحقيق آثاره وتحصيل فوائده التي تتحدد بحسب حاجة الأمة كلها إلى القوة والمناعة والصمود والنماء والازدهار والنهوض الشامل.
60 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٥
24
مبررات قيام الوقف الجماعي وتوسيعه:
هناك ما يبرر ويدعو إلى قيام الوقف الجماعي وتعظيمه وتوسيع مجالاته. ولعل من هذا المبررات والدواعي:
- تعقد الحياة وتعاظم مستجدا ا وتلاحق حوادثها.
- زيادة كلفة المشاريع الوقفية الخيرية، وبخاصة الكبيرة منها.
- تقلص فكرة الوقف الخيري الفردي، وبخاصة في العصر الحديث، حيث أصبحت فكرة الوقف الجماعي هي الغالبة في الأوقاف الخيرية، وذلك لارتفاع تكاليف المشاريع الوقفية ارتفاعا كبيرا، مما قد يضعف عن تمويله والقيام به واحد على وجه الانفراد غالبا، مهما بلغ من الثروة والغنى، وساعد على ذلك ضعف فكرة الرغبة في الخيرات لدى كثير من الناس، فبدؤوا يكتفون بالمساهمة في وقف قائم أو مزمع إقامته، دون الانفراد به مستقلا ٦١.
- قيام التكتلات الجماعية في ا الات المالية والاقتصادية والإنسانية والحضارية، مما يحتم على المسلمين تنظيم وتكثيف الأوقاف الجماعية للصمود والثبات أما هذه التكتلات وآثارها على صعيد التنمية والنهضة والأمن الشامل.
- يسر الاتصال وسهولة التواصل بموجب التطور الهائل في وسائل الاتصال وشبكة المعلومات وتبادل المعلومات والخبرات.
أمثلة الوقف الجماعي:
من أمثلة الوقف الجماعي في القديم والحديث:
- وقف عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – لأرض خيبر ٦٢، فقد روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: أصاب عمر أرضا بخيبر فأتى النبي - صلى الله عليه وسلم – يستأمره ٦٣

فيها فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه
فما تأمرني به ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن شئت حبست أصلها
61 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٦.
62 يكون هذا الوقف جماعيا بالنظر إلى صدوره من سلطة الدولة العليا التي تمثل هيئة جماعية يكون الواقف فيها جهة عامة
وليس فردا بعينه، ولعل هذا هو المعيار الذي يحدد جماعية هذا الوقف وتميزه عن الفردية في الوقف.
63 يستشيره ويأخذ أمره، فالسين والتاء لطلب الأمر والرأي.
25
وتصدقت ا غير أنه لا يباع أصُلها ولا يبتاع ولا يوهب ولا يورث) قال: فتصدق ا
عمر في الفقراء وذوي القربى والرقاب وابن السبيل والضيف، لا جناح على وليها أن
يأكل منها أو يطعم صديقا بالمعروف غير متأثل فيه أو غير متمول ٦٤ فيه " ٦٥.
- وقف مجمع مائي لأهل حي بالكويت، وهو عبارة عن قطعة أرض اشتراها جماعة من
المحسنين، ووقفوها في سبيل أن تجعل مجمعا للماء لأهل الحي، في وقت كان الحي بحاجة
ماسة إلى مثلها. وكان ذلك سنة ١٣٣٥ ه ٦٦.
- مجموعة من الأوقاف الجماعية التي كانت بمثابة الأوقاف التي تشرف عليها بعض الدول،
كدولة مصر، والكويت، والمملكة العربية السعودية ٦٧، والتي كانت موجهة لأعمال
خيرية عامة ٦٨، كعموم الفقراء والمحتاجين وطلبة العلم، وكالمساجد والمستشفيات ودور
التعليم والجسور. ولعل هذه الأوقاف تعد السبيل لإنشاء أوقاف عالمية، انطلاقا من
جهود هذه الدول وغيرها من الدول الإسلامية التي أكسبت العمل الوقفي بعدا جماعيا
ورسميا وعاما غير مقتصر على أفراد معينين أو جهات محدودة.
التفريق بين الوقف الفردي والوقف الجماعي والوقف المشترك:
الوقف الفردي هو الوقف الذي يكون فيه الواقف فردا واحدا، كوقف الوالد على أولاده، أو
وقف صاحب أرض أرضه على فقراء أو مساكين، أما الوقف الجماعي فيكون الواقف فيه غير
واحد، أي يكون الواقف فيه مجموعة تشترك في الجهة، والشروط، والإدارة، اتحدت هذه كلها
64 أي غير متخذ منها ملكا لنفسه. فقه السنة: السيد سابق: ٣/ ٥٢٠.
65 متفق عليه، وينظر المغني لابن قدامة: ٨/ ١٨٤
66 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٧، ٢١٦
67 هناك عروض مفصلة لهذه التجارب في بعض الدول واردة في البحث الموسوم بالإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول
الإسلامية في مجال الوقف، للشيخ الدكتور مانع بن حماد الجهني – يرحمه الله تعالى – ص ١٣ وما بعدها.
68 من أمثلة ذلك: الأمانة العامة للأوقاف التي أنشئت عام ١٩٩٣ م بدولة الكويت، وهيئة الأوقاف المصرية التي أنشئت
عام ١٩٧١ م، والجهود الكبيرة بالمملكة العربية السعودية، والتي توجت بإنشاء وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة

والإرشاد التي خولت لتنفيذ سياسة الدولة في مجال الوقف. ولزيادة التفصيل يرجع إلى بحث " الإفادة من التجارب المعاصرة
لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، للشيخ الدكتور مانع بن حماد الجهني – يرحمه الله تعالى – ص ١٣ ـ ٣٣
26
أو تعددت، أو اتحد بعضها وتعدد باقيها، فإن اشتركوا فيها كلها كان وقفهم وقفا واحدا جماعيا
، وإن استقل كل منهم عن الآخرين فيما تقدم، أو في بعضه كان أوقافا متعددة بتعددهم ٦٩.
69 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٤.
27
الفصل الثالث:
حقيقة الوقف العالمي
تمهيد موجز:
الوقف العالمي ثمرة الوقف الجماعي وتتويج لجميع أنواع الوقف ومجالاته:
الوقف العالمي تتويج وثمرة لأعمال الوقف وأنواعه ومجالاته المتنوعة. وهو يعد – تحديدا ـ أحد أوجه وصور الوقف الجماعي، بل يعد أرقى وأعظم هذه الأوجه والصور، وذلك لما في الوقف العالمي من قوة الاشتراك واتساع المشاركة وعظمة الفوائد وكثرة العوائد، ولما له من أدوار كبرى في المحافظة على قوة الأمة الإسلامية وصون حرمتها ومناعتها وهويتها وتنمية ضتها وتطوير اقتصاديا ا والصمود أمام التحديات والمخاطر التي تحتمها المستجدات العالمية المختلفة، كالعولمة والمعلوماتية والثورة البيولوجية وتجدد الاستعمار وضعف الأخلاقيات والقيم وشيوع المنازع المادية والاستغلالية والابتزازية.
وعليه، فقد اقتضى منهج البحث البدء بالتعريف بالوقف الجماعي وببعض معلوماته ومتعلقاته، من أجل الوصول إلى بيان الوقف العالمي باعتباره الصيغة المثلى ُالمستخلصة من الوقف الجماعي، وباعتباره الحلقة الضرورية المستجيبة لواقع العصر الحالي ومتطلباته ومستلزماته، كما تبين ذلك قبل قليل، فما هو هذا الوقف العالمي، وما هي معطياته التي تشكل حقيقته وتبين مجالاته وتجلي آفاقه وآثاره في المستقبل ؟
المبحث الأول:
الوقف العالمي:
التعريف – الحكم – الأدلة – المبررات – المقاصد
تعريف الوقف العالمي:
الوقف العالمي هو الذي يكون الواقف فيه متعددا عالميا، أي أن يكون هذا الواقف جهتين أو أكثر على صعيد العالم، كأن يكون دولتين فأكثر، أو تجمعين إقليميين فأكثر، أو الوقف الذي
28
تشترك فيع عدة دول أو منظمات دولية أو إقليمية أو عدة أشخاص من دول مختلفة، في حبس مال أو أموال يملكو ا، تحبس بأحكام وشروط الوقف المعتبرة، مع مراعاة صفة العالمية ومستلزما ا.

فصفة " العالمي " المنسوبة للوقف، هي صفة دالة على مدلول واضح ومحدد ومتميز عن غيره، فهي دالة على كون الواقف جهات عالمية متعددة، وعلى كون الموقوف عليه كذلك، وعلى أن هذا الوقف يتميز عن الوقف الجماعي بعنصر العالمية التي تزيد على عنصر الجماعة بالامتداد الجغرافي واتساع دائرة التعامل وتعدد وتعدية المنافع والعوائد الوقفية وقيام الأداء الوقفي على العمل المؤسسي والقانوني والتعاوني الدولي وغير ذلك مما يستجيب للخاصية العالمية الكبرى للعمل الوقفي الخيري العالمي.

حكم الوقف العالمي:

الأصل في الوقف العالمي الجواز والإباحة. وقد يرقى إلى درجة الندب والوجوب بحسب بعض الاعتبارات الشرعية والواقعية.

ويراد بحكم الجواز والإباحة في الوقف، كونه عملا مأذونا فيه من جهة الشرع الإسلامي، وليس محمولا على المنع والتحريم والحظر، والمكلف فيه مخير بين الفعل والترك. وهذا هو الأصل في الحكم.

ويراد بحكم الندب في الوقف، كونه مرغبا فيه ومرشدا إليه، لما فيه من الخير والمعروف والثواب.

أما حكم الوجوب في الوقف العالمي فيراد به، كون هذا الوقف قد يصبح واجبا فعله على القادرين عليه، لما في ذلك من المصالح الشرعية المتوقفة عليه، فيكون فعل هذا الوقف بمثابة الوسيلة لمقصدها، والوسائل لها أحكام المقاصد، أو بمقام ما يتوقف عليه الواجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وكل هذا يتحدد من قبل أهل العلم الراسخين والمحققين، بحسب الضرورة أو الحاجة إلى فعل الوقف العالمي، وإلى ترتيب آثاره وتحقيق مقاصده.

ويمكن في هذا السياق أن أورد جملة من الأدلة والقواعد الشرعية التي تقرر حكم الوقف العالمي، أصالة أو استثناء، أي بحسب أصلية الحكم وابتدائيته أو استثنائيته وجريانه على وفق بعض الظروف والخصوصيات والمقامات.

29

أدلة حكم الوقف العالمي:

- أدلة الوقف الفردي (الذري أو الخيري).
- أدلة الوقف الجماعي.
- أدلة التوجه العالمي للمكلف المسلم، ويراد ذه الأدلة مجموع النصوص والأدلة والقواعد الشرعية التي تقرر البعد العالمي في نفس المسلم، سواء بضرورة فهم العالم والحكم عليه والتأثير فيه والتأثر به، أم باعتبار كون العالم الإنساني الذي يعيش فيه المسلم معدودا جزءا من العالم الكوني الذي خلقة الله تعالى، وباعتبار كون الإنسان خليفة في هذا العالم وشاهدا عليه ومصلحا له ومطالبا بعمارته وإنارته.

ومن الأدلة المقررة لهذا التوجه، نصوص الشرع المقررة لعالمية الإسلام، كقوله تعالى: { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } ٧٠، وكقوله: { وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا } ٧١، وكذلك نصوص الشرع الداعية إلى معرفة الآخر ودعوته وإصلاحه والتعامل معه في مجال النفع العام والخير المشترك والفضائل المعروفة. ومن ذلك قوله تعالى: { ولا تفسدوا في الأرض بعد

إصلاحها } ٧٢
فيكون العمل الوقفي على صعيد العالم ضربا مهما من ضروب التواصل مع الآخر العالمي، سواء بعونه المادي وتفريج كربه وقضاء حوائجه، أم بالاشتراك معه في بناء الحضارة الإنسانية وإنجاز العمارة الحياتية، أم بالإفادة بحِ كَمِه ومنجزاته النافعة والهادفة، أم بإقامة الحجة عليه ودفع ذرائعه ودرء لومه ومؤاخذاته، وربما مؤامراته واعتداءاته، وكل هذا يفعل استجابة مل التعاليم الإسلامية الداعية إلى الشهادة على الآخر وإصلاحه ودعوته بالحسنى ومجادلته بالتي هي أحسن وإقامة مبدأ التعارف المذكور في قوله تعالى: { يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا } ٧٣، وإقامة الشهادة على الذات وعلى الناس، بما يكون عليه المسلم المكلف من أعمال صالحة وسيرة حسنة وشخصية بناءة ومصلحة وعادلة ومحسنة، أساسها

70 الأنبياء ١٠٧
71 سبأ ٢٨
72 الأعراف ٥٦
73 الحجرات ١٣

30

التقوى والصلاح في الظاهر والباطن، في العاجل والآجل. قال تعالى: { إن أكرمكم عند الله أتقاكم } ٧٤.

- قواعد الفقه والأصول والمقاصد التي تكون بمثابة الأدلة الشرعية الكلية التي تفيد وتوصل إلى بيان الأحكام والحلول والمواقف الشرعية لقضايا الوقف العالمي ومسائله ومستجداته.

ومن هذه القواعد إجمالا لها بحسب موضوعا:

- قواعد المصلحة والمفسدة الشرعيتين.
- قواعد الضرر والضرار.
- قواعد وسائل المقاصد.
- قواعد العرف والعادة.
- قواعد تغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال.
- قواعد فقه الموازنات والأولويات.
- قواعد فقه الواقع والعلم بأحوال العصر.

ولعل مجمل القول في أدلة الوقف العالمي:

- عموم آيات الصدقات والتبرعات والنفقات التي ندب إليها القرآن، وحث عليها مثل قوله تعالى: { وفي أموالهم حق للسائل والمحروم } ٧٥، وقوله تعالى: { وما أنفقتم من نفقة أو نذرتم من نذر فإن الله يعلمه وما للظالمين من أنصار } ٧٦.
- الأحاديث النبوية الشريفة، ومنها: حديث: (إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية..). وقد فسر العلماء الصدقة الجارية بأا الصدقة التي يدوم ثواا مدة دوامها. ويدل هذا على جواز الحبس أو التحبيس، لأن بقاء الصدقة بعد الموت إنما يكون بالحبس ٧٧.

74 الحجرات ١٣

75 سورة الذاريات، الآية رقم ١٩
76 البقرة: ٢٧٠.
77 شرح الأبي لصحيح مسلم المسمى إكمال إكمال المعلم، ٥/ ٦١١.
31
- الإجماع المنعقد على جواز الوقف، استنادا على فعل الصحابة رضي الله عنهم. وقد ذهب إلى هذا بعض العلماء ٧٨..
- القياس، فقد قال ابن عاشور: " وبعد فليست المدارك منحصرة في الكتاب والسنة، فإن القياس أعظم المدارك الإسلامية، وإن الحبس صرف مالك المال ماله عن ملكه إلى ملك غيره في حياته، فهو مثل الهبة والصدقة، وإن في كليهما مضرة لورثته بتنقيص التركة وأن ليس في شيء منها تغييرا للمواريث، إذ المواريث لا تتصور إلا بعد الموت.. فلا نجد معنى في قياس الشريعة يمنع من انعقاد الوقف" ٧٩.
- غير ذلك من أدلة المعقول وشواهد الحس ووقائع التاريخ وقرائن الأحوال وشهادات المنصفين، حتى إن بعض العلماء قد اعتبر الوقف من خصائص شريعة الإسلام، ومبتكراته ، وهو من الاصطلاحات الإسلامية الجليلة ولا يعرف له نظير في الجاهلية ٨٠، وهو ميزة المسلمين ومعلم من معالم حضار□م وشاهد بارز على إنسانيتهم وعالميتهم ووسطيتهم، ويدل على أن المجتمع الإسلامي ليس يقوم على أي معنى من معاني العنصرية أو العرقية أو الطبقية أو الحتمية البيولوجية أو معنى كو□م شعب الله المختار والنخبة ا□تباة والمصطفاة لأمر جبلي أو تاريخي أو قبلي أو عصبي.
مبررات الوقف العالمي:
• ظهور العولمة واتساع دائرة تأثيرها ونفوذها، اقتصاديا وسياسيا وثقافيا. ولعل أبرز ما يتصل بالوقف العالمي من جهة العولمة الأمور التالية:
- سيطرة منطق القوة لا قوة المنطق، والسعي لتجفيف منابع العمل الخيري في المجتمع الإسلامي ٨١.
- جهد الآخر (الاستعماري) في إضعاف أو طمس الوقف لخدمته في تحقيق الاستقلال، واستعصاء المجتمعات الإسلامية على الاستسلام أو الخضوع ٨٢.
78 المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٨٥، شرح صحيح مسلم، النووي، ١١ / ٨٦
79 الوقف وآثاره في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور. ص ٨.
80 الوقف وآثاره في الإسلام، محمد الطاهر ابن عاشور. ص ٨.
81 تصور مقترح للتمويل بالوقف: أشرف محمد دوابه: ص ٥٦، ٤٩، ٤٨
32
- اتسام الأعمال المالية والاقتصادية بالصبغة العالمية على مستوى التمويل والدعم والإسناد، وعلى مستوى التطبيق التقني والرقمي، وعلى مستوى التقنين والتشريع والتدويل، وعلى مستوى التوظيف العقدي والفكري والسياسي، والاستثمار الحزبي والنيابي والمؤسسي. وهذا يدعو إلى طبع العمل الوقفي بنفس الطابع العالمي، مواجهَةً للعولمة في شقها المالي والإنمائي بوجه خاص، وإفادة من تقنيا□ا وآليا□ا ومنتجا□ا الفنية والإجرائية ذات الأثر والجدوى والفائدة.

- التطور الهائل والسريع في مجال تقنيات الاتصال ومنظومة المعلومات، الأمر الذي يساعد كثيرا في تسهيل العمل الوقفي على الصعيد العالمي وتسريعه وتكثيفه وتعظيم أدواره وآثاره.

• الظهور اللافت للمؤسسات الأهلية ذات الصبغة العالمية ٨٣. وقد يمهد هذا لقيان ما يعرف بعولمة الوقف ٨٤ أو " الوقف المعولم " الذي يصب في خدمة أهداف العولمة وسياسات الدول العظمى والجهات الظالمة والمستبدة التي تتخذ من العولمة سلاحا مسلطا على بعض الشعوب والدول والمنظمات. وهذا يحفز ذوي الهمم الوقفية العالية على منافسة هذه المؤسسات بإرساء أوقاف عالمية إسلامية تخدم الدين الإسلامي ومصالح الناس، وتواجه الآثار السلبية والخطيرة (كالتنصير والتهويد والإفساد الخلقي) لأعمال تلك المؤسسات الأهلية.

• استفحال ظاهرة التوجه المادي، وتعاظم الترعات الابتزازية والنفعية " البراغماتية "، وتزايد السلوكيات الاستهلاكية الأنانية الفردية والفئوية، الواقعة على حساب كثير من الدول التي تتخبط في الفقر وا□اعة والمرض والأمية والتخلف المادي والمعماري بكل صنوفه وألوانه. ومن البديهي القول: إن مكافحة هذه الظواهر والسمات الخطيرة لن يكون إلا بإعادة الاعتبار، بقوة وحكمة، لمنظومة القيم والأخلاق والآداب في سياسات الدول والمنظمات وسلوك الشعوب والأفراد، هذه المنظومة التي يكون العمل الوقفي الخيري الإنساني أحد مظاهرها وأجلى صورها.

• الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨ م، وقد ظهر هذا في عدة مظاهر وممارسات، منها: مصادرة أملاك الأوقاف الفلسطينية، والتضييق

82 الوقف والآخر: نصر محمد عارف: ص ٢٥.
83 الوقف والعولمة: افتتاحية مجلة أوقاف العدد ٩، ص ٩.
84 الوقف والعولمة: افتتاحية مجلة أوقاف العدد ٩، ص ٩.

33

على ما تبقى منها في حوزة المسلمين، ووضع ما يعرف بالترسانة القانونية العنصرية التي اتخذ□ا سلطة الاحتلال الصهيوني ٨٥ منذ غرسها في قلب فلسطين الأسيرة. ولعل لهذا الاستهداف دلالاته العميقة الساعية إلى إضعاف وتدمير البنية المالية والدينية التحتية الفلسطينية، التي تعد، في سياسة الصهاينة وبروتوكولا□م، الحلقة الثانية بعد الاحتلال والاستيطان لتدمير فلسطين، التاريخ والجغرافيا والهوية والحضارة والدولة والأمة، ولابتزاز ذلك كله في رسم خارطة جديدة وإرساء موازنات دولية مستحدثة تؤسس لحلم يهود في دولة من الفرات إلى النيل وأبعد من ذلك.

ولا شك أن هذا الاستهداف الصهيوني للأوقاف الفلسطينية لا يمكنه أن يحقق مآربه وخلفياته ، إذا واجهته سياسة وقفية إسلامية عالمية، يكون لها أثرها ودورها في صمود فلسطين وثبا□ا أمام تحديات ومؤامرات هذا الاستهداف وغيره من المكائد والنوائب.

• التخلي التدريجي للدولة القومية أو الوطنية عن بعض أدوارها ومهامها بسبب العولمة ٨٦، وتزايد حرية السوق ونظام الخصخصة (أو الخوصصة في العرف اللغوي التونسي)

• فطرية الوقف الإسلامي (الفردي والجماعي والعالمي) وإنسانيته، مما يجعله مقبولا في

AHZ-10/05/18

العالم كله.
• مسايرة الوقف العالمي لبعض السياسات العالمية التي تتجه نحو زيادة التنمية وتكثير الاستثمار والاستهلاك من الثمرة والمحافظة على الأصل وتكثيف حجم المعاملات وتسهيل طرق التواصل، من أجل تحقيق التوازن الغذائي والأمن الإنساني والصحي والمالي.
• أهمية حضور الوقف الإسلامي في الكوارث الإنسانية والمصائب العالمية، ودوره في الإغاثة والإسعاف وتقليل الخسائر وإعادة الإعمار.
مقاصد الوقف العالمي:
- توسيع دائرة المشاركين، وتكثيف الأنشطة الوقفية، وتكثيف العوائد والمنافع وتكثيرها وتعميمها واستدامتها.

85 الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية، إبراهيم عبد الكريم: مجلة أوقاف، العدد ٩، ص ١٥٦.
86 الوقف والعولمة: افتتاحية مجلة أوقاف العدد ٩، ص ٧.
34

- تنمية رأس المال البشري، بإنجاز التنمية الروحية (المساجد والعبادة)، والتنمية العقلية (المدارس والتعليم)، والتنمية الجسمية (المستشفيات والصحة) ٨٧
- تقليل التكاليف الإدارية والمالية، وتيسير عمليات التواصل، وضمان الجدوى والفعالية بموجب الخبرة العالية والجهد الجماعي والعمل المؤسسي الذي لا يتاح في الغالب للأوقاف الفردية أو لبعض الأوقاف الفئوية الضيقة أو الجماعية المحدودة.
- تحقيق منافع الأوقاف الكبيرة التي لا تتحقق إلا بالوقف الجماعي والإقليمي والدولي والعالمي، لما تتطلبه تلك الأوقاف من أموال كثيرة وإدارة أو إدارات قوية وجهود جماعية وخبرات عالية وقدرة على التنظيم والتنفيذ والمراقبة والتقويم، وهذا كله لا يتاح لأوقاف صغيرة وفردية ومحدودة.
- تحفيز أصحاب الأوقاف الفردية الضعيفة الذين لا يقتنعون ذه الأوقاف لضعفها ولقلة عائدها وعدم صمودها أمام كثرة الأعباء والتكاليف. وما يقال في الأفراد يقال كذلك في الدول أو الجمعيات والمؤسسات الضعيفة التي لا تقدر على العمل الوقفي بمفردها أمام تحديات العولمة والتكتلات الاقتصادية والاستثمارية القوية والمنظمة جدا، فإن عالمية الوقف الإسلامي ستقوي الضعفاء من الدول والمؤسسات وستعزز كيام ودورهم في الاستنهاض والاستثمار.
- إيجاد الحلول لأصحاب الملك الواحد المشترك على وجه الشيوع ٨٨، فيكون دخولهم جميعا في الوقف الجماعي أو العالمي خروجا من حرج ومضايقة وقف بعض هذا الملك، وما يسببه من مشكلات ونزاعات بين الواقف لبعض هذا الملك وبين بقية المالكين.
- إزاحة سلبيات الوقف الفردي، كالتذرع ذا الوقف من أجل حرمان الورثة من حقهم في الميراث، أو غير ذلك.
- تأكيد الصفة العالمية للأمة الإسلامية وللفقه الإسلامي، سواء على مستوى الإفادة من الخبرات والمنتجات العالمية، إداريا وتقنيا واتصاليا واستثماريا وتنمويا، أو على مستوى الإفادة بآثار الأعمال الوقفية العالمية التي تتسع لتشمل الأمة الإسلامية في العالم كله

87 الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية: سليمان بن صالح الطفيل: ص ٤٦ – ٥١.
88 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢١٨.
35
ولتشمل غير المسلمين من الأفراد والفئات والمجتمعات التي قد يصلها خير هذه الأعمال الوقفية، بناء على أن الموقوف عليه يكون مسلما ويكون غير مسلم، لأن فعل الخير والبر والمعروف يشمل كافة الإنسانية. وهذا يؤكد خصائص الرحمة الإسلامية للعالمين وإصلاح العالم وإعماره بالخير والنور والهداية والصلاح. قال تعالى: { وما أرسلناك إلا رحمة للعالمين } ٨٩، وقال تعالى: { وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا } ٩٠.
- الصمود والثبات أمام تحديات العولمة وآثارها العقدية والثقافية والأخلاقية والسياسية والاقتصادية، وذلك من خلال التأسيس للعمل الوقفي العالمي الذي يسهم في تحقيق التوازن المادي والاقتصادي وإرساء الفرص الدولية المتكافئة والتقليل من آثار الهيمنة والعولمة والاحتكار العالمي الابتزازي الأناني الموضوع لخدمة الأغراض الفئوية الضيقة والمآرب المذهبية الفكرية الخاصة.
- الصمود أمام الاستعمار، كما صمدت دول عديدة كالمغرب ومصر وفلسطين وغيرها من الدول الإسلامية أمام حملات الاستعمار، وكانت الأموال الوقفية من أعظم الدعائم لهذه الدول في صمودها وثبا□ا ومكافحة المستعمر ٩١.
- مواجهة التحديات التي تفرضها الأنظمة والتوجهات العلمانية على الدول العربية والإسلامية في مجال الثقافة والتعليم وغيره ٩٢
- الإسهام في تحقيق التمكين للأمة واستقلالها الاقتصادي والغذائي والاجتماعي والأمني والتربوي والحضاري بوجه عام، إذ إن الوقف العالمي يعد ضربا مهما من ضروب العمل الإنمائي والاستثماري اللازم في تقوية اقتصاديات الأمة وأمنها المالي والتنموي الذي يشكل إحدى الحلقات الضرورية للأمن الشامل أو التمكين العام الذي يبعد عنها التبعية والرضوخ والاستجداء، ويجلب لها الاعتزاز والكرامة والهيبة، ويعيد لها دورها الحضاري الإنساني الرائع.
89 الأنبياء ١٠٧
90 سبأ ٢٨
91 الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية فر مجال الوقف: مانع بن حماد الجهني: ص ١٢، الوقف وأثره في
حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢٥ وما بعدها.
92 دور الوقف في مجال التعليم: سامي الصلاحات، ص ٨٩ – ٩٠.
36
وقد جاء في افتتاحية مجلة أوقاف في عددها التاسع أن الوقف الواقع بين الدولة ومكونات المجتمع الأهلي قد أوجد فضاءً دوليا مشتركا بين مختلف الدول والمناطق الإسلامية، تمكن من خلاله المسلمون بمختلف انتماءا□م الجغرافية من بناء مؤسسات وقفية ذات مهام ووظائف دولية، وتأكيد انتمائهم العملي والواقعي للأمة بمفهومها الواسع ومساهمتهم من

خلال هذا الفضاء المشترك في الدفاع عن حياضها ومؤازرة أفرادها عند الشدائد حيث ما كانوا، إضافة إلى تقديم الأمثلة الحية عن إنسانية الإسلام ٩٣.

ازدياد الاهتمام بالوقف العالمي في العصر الحالي:

شهد عصرنا الحالي اهتماما متزايدا بالوقف العالمي في بعض المواقع والمواطن الموجودة في بعض البلاد الإسلامية والعالمية. وهذا الاهتمام، وإن لم يرق إلى المستوى المأمول والمنشود، إلا أنه يشكل تمهيدا ضروريا وأساسا لإنجاح مشروع الوقف العالمي وتفعيله وإدامته. ومن ضروب هذا الاهتمام قيام بعض المؤسسات والمنجزات الوقفية، ومنها:

- الهيئة العالمية للوقف التي أنشأها البنك الإسلامي للتنمية ٩٤.
- صندوق الوقف الخيري في الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا الذي أسس كقسم من أقسام الجامعة بتاريخ ١٥ مارس ١٩٩٩ م ٩٥.
- الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت التي أنشئت سنة ١٩٩٣ م ٩٦.
- هيئة الأعمال الخيرية بدولة الإمارات العربية المتحدة، والتي تأسست سنة ١٩٨٤ م.
- مؤسسة حميد بن راشد النعيمي الخيرية بإمارة عجمان بدولة الإمارات.
- مؤسسة الوقف الدولية التي هي موضوع اقتراح حاليا، والتي تضم مشاريع أعمال تتصل ببنك الوقف التعليمي، وجامعة الوقف الإسلامية، وغير ذلك ٩٧.
- مؤسسة الملك فيصل الخيرية.
- الهيئة الخيرية العالمية بالكويت.

93 أسرة تحرير مجلة أوقاف، افتتاحية ا□لة، عدد ٩، ص ٨.

94 الوقف والعولمة: مجلة أوقاف، العدد ٩: ص ١٠

95 دور الوقف في مجال التعليم والثقافة..: سامي محمد الصلاحات: ص ٤١.

96 الأوقاف فقها واقتصادا: رفيق يونس المصري: ص ١٣٢.

97 دور الوقف في مجال التعليم والثقافة..: سامي محمد الصلاحات: ص ٨٧ – ٩٧.

37

- صندوق الاستثمار التكنولوجي، وهو موضوع اقتراح، وهو يهدف إلى تحقيق التقدم في ا□ال التكنولوجي العربي والإسلامي، ويقوم على الوقف الإسلامي ٩٨.
- تنظيم الندوات والمؤتمرات التي تعنى بالوقف في العصر الحالي، في مختلف قضاياه ومسائله، ولا سيما فيما يتعلق بالصيغ الجديدة للتنمية والصور المستحدثة للاستثمار.

المبحث الثاني:

مجمل أحكام الوقف العالمي:

• الواقف في الوقف العالمي:

هو الجهة العالمية التي توقف مالا على جهات مستحقة. والجهة العالمية هنا تكون دولتين فأكثر ، أو دولة ومنظمة إقليمية، أو منظمتين إقليميتين، أو غير ذلك من أشكال وصور هذه الجهة التي يتجاوز حيزها الجغرافي والوظيفي حدود الدولة الواحدة لاستحضار الصفة العالمية. ويراد بالصفات العالمية، الاتساع الجغرافي والتأسيس القانوني والامتلاك المادي وحصول الإرادة والاتفاق والعزم على التخطيط والإنجاز والمتابعة والمراقبة، وغير ذلك مما تتحقق معه متطلبات

الوقف العالمي. ويمكن أن تنطبق هذه الصفات بكيفية معينة تتحدد فيها الوسائل والأدوات والآليات اللازمة التي يتفق عليها الواقفون.
وهذا الواقف العالمي يراعى نصه وشروطه ٩٩ وسائر أحكامه المقررة، كبلوغ كل فرد مشارك في تحقيق الوقف العالمي وكمال إرادته وحريته واختياره وسلامة أهليته، وهو كالواقف الفردي من حيث هذه الأمور، إلا أنه واقف متعدد وجماعي عالمي، وليس واقفا فردا وشخصا واحدا، كما هو مألوف في الأغلب الأعم. وكل أحكامه مبثوثة في كتب الفقه والفروع، والرجوع إليها يسير لمعرفتها وتتريلها على هذا الواقف العامل في الإطار العالمي.
98 دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية: عبد اللطيف محمد الصريخ: ص ٦٤ وما بعدها.
99 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢٢٤.
38
• الموقوف عليه في الوقف العالمي:
هو كل الجهات وا□الات التي يمكن أن تفيد وتنتفع من ريع الوقف العالمي وعائده، بحسب ما يحدده الواقف العالمي بحسب نصه وشروطه الصحيحة التي لا يجوز الخروج عنها، وبحسب ما يبديه الناظر في الوقف العالمي ومجموع الخبراء والعلماء من توصيات وتوجيهات تفيد الوقف العالمي والموقوف عليهم، وذلك برضا الواقف واختياره واقتناعه بما أبدي له.
وقد يكون المستحقون للوقف العالمي غير المستحقين في الوقف الفردي أو الجماعي المحلي، وذلك من جهة التعيين بالأشخاص أو بالبلد أو بالجماعة المعينة، ففي الوقف الفردي غالبا ما يكون التعيين بالصنف أو البلدان كأن يوقف الواقف على فقراء بلد معين أو أرامل قرية محددة أو قرية مجاورة، أما في الوقف العالمي فيرتبط بالأساس بالصفة العالمية في امتداد جغرافيتها وتنوع أعراقها وتعد مساحا□ا الإنسانية والاجتماعية. وهذا كله له أثره على مستوى إفادة المستحقين بريع الوقف وعوائده.
والموقوف عليه في الوقف العالمي يشمل كل من يستحق الوقف العالمي، سواء أكانوا بشرا أم حيوانا، أم مرافق ومؤسسات ومجالات حيوية، كالمساجد والمدارس والجسور والطرقات والمستشفيات. وبناء عليه، وتفصيلا للجهات المستحقة للوقف العالمي، يمكن أن يشمل الوقف العالمي الجهات وا□الات الآتية:
- يشمل الوقف العالمي عموم المسلمين الذين يستحقون هذا الوقف، كالفقراء والمساكين والأرامل والمرضى وطلبة العلم والدعاة ١٠٠ وأصحاب النوائب والوضعيات المختلفة. ولعل من أبرز ذلك أسرى المسلمين الذين ينفق عليهم من الأوقاف ١٠١ من أجل إطلاق سراحهم وإخراجهم من سيطرة العدو وإعاد□م إلى ديارهم وأهاليهم.
- من الممكن أن يشمل الوقف العالمي غير المسلمين من أصحاب الديانات الأخرى، فقد أجازت الشريعة الإسلامية وقف المسلمين على فقراء أهل الكتاب وأيتامهم وأراملهم، كأن يوقف مسلم وقفا على فقراء أو أيتام قرية معينة أو دولة معينة بمن فيها من الفقراء من أهل الكتاب، جاء في المغني: " ويصح الوقف على أهل الذمة، لأ□م يملكون ملكا محترما
100 الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية: أحمد الدريويش: ص ٤٤.
101 الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء: نصر محمد عارف: ص ٢٤.

39

، ويجوز أن يتصدق عليهم، فجاز الوقف عليهم، كالمسلمين. ويجوز أن يقف المسلم
عليه " ١٠٢.، لما روي أن صفية بنت ح□ي ِ□ ي زو □ ج النبي صلى الله عليه وسلم، وقفت
على أخ لها يهودي ١٠٣ ". ومعلوم أن الوقف على هؤلاء الفقراء الكتابيين لا يعني الوقف
على مواضع عبادا□م وأماكن ديانا□م، وإنما يعني الوقف على نفوسهم فقط. " ويشترط
كونه على بر، كمساكين ومساجد وقناطر وأقارب مسلم وذمي، فلا يصح على كنيسة
وبيعة وبيت نار وكتابة توراه وإنجيل ١٠٤. وجاء في المغني: " ولو وقف على من يترل
كنائسهم وبِ□يعضهم من المارة وا□تازين، صح أيضا، لأن الوقف عليهم، لا على
الموضِع ١٠٥. كما جاء في أحد الوجهين أن الوقف يجوز على " الحربي " ١٠٦ من أهل
الكتاب أي المسيحي أو اليهودي الذي يحارب المسلمين، وعلة ذلك تأليف قلبه، وتقليل
عدائه وغلوائه. ولعل مقارنة بسيطة بين دور الوقف في هذا الصدد والدور الذي تقوم به
اتفاقات جنيف لعام ١٩٤٩ والمنظمات الإنسانية الدولية كالصليب الأحمر تبين إلى أي حد
كان الوقف متقدما في ترسيخ القانون الدولي الإنساني ١٠٧، وذلك لأن الوقف خطاب
إنساني عام يتعامل مع بني البشر بصفتهم هذه، وقد يكون سبيلا لتحقيق السلم ووقف
المعتدي عن اعتدائه.

- يشمل الوقف العالمي عالم الحيوان ١٠٨، بعد عالم الإنسان، وذلك للموقف الإسلامي من
الحيوان، من حيث العناية به غذائيا وصحيا، ومنع الإضرار به وتعذيبه وإهماله.

والنصوص والتوجيهات الشرعية في ذلك كثيرة جدا، لعل أبرزها: قوله صلى الله عليه

102 ابن قدامة، ٨/ ٢٣٦، وقد ورد ذلك مفصلا في بعض المراجع الحديثة، انظر: الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء
والإلغاء: نصر محمد عارف: ١٩، وفقه السنة: السيد سابق: ٣/ ٥٢٤.

103 أخرجه عبد الرزاق، في باب عطية المسلم الكافر ووصيته له،، من كتاب أهل الكتاب، وفي باب الميراث لا يقسم
حتى يسلم، من كتاب أهل الكتابين، المصنف، ٦/ ١٠، ٣٣ / ٣٤٩.

104 الشويكي، التوضيح، ٢/ ٨٢٠، الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء: نصر محمد عارف: ١٩.

105 المغني: ابن قدامة: ٨/ ٢٣٦.

106 الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٥، والإنصاف، المرداوي، ١٦ / ٣٨٥، التوضيح، الشويكي،
٢/ ٨٢٠.

107 الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء: نصر محمد عارف: ٢٤.

108 الشخصية الاعتبارية للوقف: موسى البوسعيدي: ص ٩٣.

40

وسلم: (في كل ذات كبد رطبة صدقة) ١٠٩، وقوله صلى الله عليه وسلم: (دخلت
امرأة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض) ١١٠

- عالم البيئة والمحيطة، من حيث التطهير والتنمية والتجميل والإنشاء والتعمير.
- مجال التربية والتعليم والثقافة والإعلام وشبكة الانترنت والتنمية بكل صورها ومجالاها.
- مجال إنجاز الاتفاقات والمعاهدات مع الأعداء والإسهام في إطلاق سراح الأسرى وإرساء السلم والأمن ١١١ بين الدول والشعوب وتدعيمها، والتقريب بين البشر وتقوية الروابط بينهم سواء أكان ذلك الوقف في المجتمعات الإسلامية أم في المجتمعات الغربية التي تبنت فلسفة الوقف الإسلامي ونظمه ووظائفه بصورة لا يمكن إنكار نجاحها وفعاليتها بغض النظر عن أهدافها ومراميها ١١٢.
- مجال ترسيخ مفاهيم القانون الدولي الإنساني بصورة واقعية وعملية.
والخلاصة الإجمالية أن الموقوف عليه في الوقف العالمي يشمل كل الأشخاص والجماعات والفئات والدول، وكل المؤسسات والمنظمات والجمعيات، وكل ا□الات والأنشطة والأعمال الحيوية المفيدة التي تتحدد مشروعيتها وتتأكد أهميتها بتقدير علماء الشرع وخبراء الواقع.
قراءة سريعة في الموقوف عليه في الوقف العالمي:
الموقوف عليه في الوقف العالمي كالموقوف عليه في الوقف الفردي، غير أنه في الوقف العالمي تتسع مجالاته وتتعدد مساحاته للصفة العالمية واتساع رقعتها الجغرافية وتعدد أطيافها وأجناسها وألوا□ا البشرية.
ويمكن تسجيل بعض الملاحظات الهامة إزاء تحديد وتفصيل الجهات العالمية التي يكون الوقف العالمي موجها إليها:

109 أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، في باب الأدب.
110 أخرجه البخاري في الجامع الصحيح، من كتاب بدء الخلق، باب إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه.
111 الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء: نصر محمد عارف: ص ٢٤.
112 الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء: نصر محمد عارف: ص ٢٥.

- إنسانية الوقف وعالميته، إذ إن الوقف الإسلامي (الفردي والجماعي والعالمي) وقف إنساني موجه للإنسان بصفته الإنسانية وليس بصفته الدينية أو العرقية أو الجغرافية، ولذلك يشمل كل مستحق له، سواء أكان مسلما أم غير مسلم.
- سلمية الوقف وأمنيته، وذلك لأنه موجه لتحقيق السلم والأمن، ولعل من قبيل ذلك:
السلم والأمن الغذائي والاجتماعي والصحي والنفسي، وكذلك السلم والأمن حيال الحروب والتراعات، ويكون من أسباب ذلك صرف عدوان المحارب أو الحربي ودرء اعتدائه وإذايته باستعطافه واستمالته وتطييب خاطره بموجب إكرامه وسد حاجته بمال الوقف، وإشعاره بعضويته وانتمائه في المجتمع أو الدولة التي يعيش فيها. " ومن هنا يتبين أن نظام الوقف استوعب أهل الكتاب في المجتمعات الإسلامية وكفل لهم الرعاية التامة لأمورهم الخاصة والعامة، بل قد فتح أمامهم أفقا للنمو والتطور وتحقيق الذات والمحافظة عليها، والامتداد □ا للمستقبل في أفق منفتح رحيب، يرفع عنهم الحرج والتضييق، ويحررهم من كل الضغوط والمخاوف " ١١٣.

- تحقيق الاندماج والتآلف والتعايش والتفاعل مع الآخر، مع المحافظة على الذات والخصوصية والهوية، ومراعاة الضوابط والثوابت والقطعيات العقدية والتشريعية والأخلاقية.
- العناية الفائقة بالبيئة وبالمحيط الاجتماعي والإنساني والحضاري الرائع والجميل.

المال الموقوف في الوقف العالمي:

يمكن القول في البدء بأن المال الموقوف في الوقف العالمي يشمل كل متمول مباح منتفع به. وهذا يتفرع إلى أصناف مالية ذكرها وفصلها الفقهاء قديما وحديثا. وهذا التفصيل يراد به مجموع الأموال الثابتة والمنقولة، المادية والمعنوية، الفردية والجماعية.

واتساع دائرة المال الموقوف في الوقف العالمي تؤيدها القواعد والمقاصد الشرعية للوقف، وتحتمها الأوضاع والخصائص العالمية، فقد ذكر العلماء مشروعية اشتمال الوقف للعقار والمنقول وللحقوق المادية والمعنوية والفكرية، من حيث تعميم الفوائد وتكثير سبل الخير وتحقيق العدالة بين المالكين لمختلف الأصناف المالية وزيادة أحجام التنمية والاستثمار. كما أكد الفقهاء والخبراء

113 الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء: نصر محمد عارف: ص ٢٠.

42

المسلمون في العصر الحالي أهمية مسايرة وتفعيل الصيغ التنموية الجديدة التي أملتها التطورات العالمية في مجال الاقتصاد والاستثمار والتنمية، والتي أوجبتها أو أدت إليها ظاهرة العولمة والكوننة.

فتنزيل الوقف – الذي تراعى فيه قواعده وضوابطه – على هذه ا□الات والأصناف المالية والاقتصادية، يحقق المقاصد الشرعية والمصالح الإنسانية التي شرع الوقف لأجلها، كما يؤكد صلاحية الأحكام ومواكبة الدين للعصر والواقع، ويجسد الحيوية والمرونة والواقعية الفقهية الإسلامية في عصرنا الحالي وفي سائر الأعصار والأدوار.

وعليه، فيمكن إيراد هذه الأصناف المالية التي يشتمل عليها الموقوف في الوقف العالمي:

- العقارات والأملاك الثابتة.
- المنقولات، وهي الأموال غير العقارية أو غير الثابتة في الأرض، والأرجح صحة وقفها، إذا كان ينطبق عليها ضابط ما يصح وقفه، وهو أن تكون مما يصح بيعه والانتفاع به في حال السعة والاختيار ١١٤.
- النقود: ويصح وقفها لإقراض المحتاجين، أو استثمارها بطريق القراض للتصدق بربحها، وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها على قول من أجاز إجار□ا ١١٥.
- الحقوق المعنوية: كحقوق التأليف، وبراءات الاختراع.

الصيغة في الوقف العالمي:

الصيغة في الوقف العالمي لا تختلف عن الصيغة في الوقف الفردي أو الوقف الجماعي الواقع بين اثنين فأكثر، وهي صيغة عامة كصيغة أي عقد من العقود، وتكون باللفظ المعبر عن المعنى المراد منها لغة وعرفا ١١٦، أو بالفعل الذي يراد به الوقف مع الاقتران بنية الواقف.

وهي نفسها الصيغة في الوقف الفردي وفي الوقف الجماعي، إلا أ□ا في الوقف العالمي ترتبط بالصفة العالمية من جهة تعدد الواقفين (دول أو منظمات إقليمية..) الذين تصدر من قبلهم الصيغة الدالة على الوقف لغة (صريحا وكناية مع النية) ١١٧ أو عرفا، ومن جهة دلالة الصيغة

114 العمار، عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف: ص ١١٩.
115 المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٩، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٧٠، مجموع الفتاوى، ابن تيمية،
٣١ / ٢٣٥، الأوقاف فقها واقتصادا: رفيق يونس المصري: ص ١٣٨.
116 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢٥٤، ٢٥٣
117 فقه السنة: السيد سابق: ٣/ ٥٢٢، ٥٢١.
43
أيضا على نوعية الوقف العالمي من حيث عالميته وتوجهه للفئات والجهات ولكل من يستحقه من دول العالم وطوائفه ومجموعاته. وربما ترتبط بالصيغة جملة أمور إجرائية وإدارية وقانونية تحتمها الصبغة العالمية للوقف العالمي وتدعو إليها فلسفة هذا الوقف من حيث تكثيره وإدامته وتعميم منافعه وغير ذلك مما وضع لأجله الوقف العالمي. ولعل من قبيل هذا: تحديد الإدارة الواحدة أو الإدارة المتعددة، وإنجاز الوقف العالمي في عقد واحد أو في عقود متعددة ١١٨، كما يكون عليه الأمر في الوقف الجماعي الصادر من جماعة من الناس لا ترقى إلى مرتبة الاشتراك الجماعي الدولي الذي تشترك فيه الدول والمنظمات والمؤسسات الدولية والإقليمية والأممية. ولعل الصيغة في الوقف العالمي كذلك تكون مرنة وسلسلة أكثر من الصيغة في الوقف الفردي، وذلك جريا وراء تفعيل دور الوقف العالمي وتسهيل إجراءاته ومساراته، من غير إخلال بفلسفته الشرعية وضوابطه الإسلامية وأغراضه الإنسانية والأخلاقية.

الناظر في الوقف العالمي:

الناظر في الوقف العالمي هو القائم على أمر الوقف العالمي والمشرف عليه والمستثمر له والمدافع عنه والمتصرف فيه بحسب نص الواقفين وشروطهم ورغبا□م، وبحسب فلسفة الوقف ومشروعيته ومقاصده وضوابطه، وبحسب مصالح الناس ومنافع الموقوف عليهم ١١٩.

ويمكن للناظر مخالفة شرط الواقف في بعض الحالات بشرطين:

- قيام مصلحة تقتضي المخالفة.
- حصول إذن من القاضي بالتصرف ١٢٠.

118 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢٢١، ٢٢٠.
119 أهم أعمال الناظر في الوقف العالمي:
- عمارة الوقف.
- تنفيذ شروط الواقف المعتبرة شرعا والمنصوص عليها في وثيقة الوقف، عملا بالضابط التالي: (شرط الواقف كنص الشارع).
- الدفاع عن حقوق الوقف والحفاظ عليه باعتباره الخصم الشرعي والممثل للوقف بنفسه أو بتوكيل من ينوب عنه.
- أداء ديون الوقف، وهو مقدم على الصرف إلى المستحقين.
- أداء حقوق المستحقين في الوقف. ينظر: الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢١، ٢٠.
120 الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢١.

44
والناظر في الوقف العالمي يعينه الواقفون، وعند التعذر أو الاضطرار يعينه القاضي الشرعي ١٢١ أو
الجهة الرسمية الدولية الإسلامية.
والناظر الوقفي العالمي، كالناظر الوقفي الجماعي، يكون فردا ويكون متعددا ١٢٢، أي يكون
مجموعة من الأشخاص المتصفين بالكفاءة والخبرة والأمانة ١٢٣ والصلاح، والعاملين ضمن إدارة
واحدة أو ضمن إدارات مختصة تعتني بمجال معين أو مهمة معينة.
وفي العصر الحاضر آلت نظارة معظم الأوقاف إلى الجهات الرسمية المنوط ا رعاية الأوقاف الخيرية
، مثل وزارة الأوقاف في كل دولة إسلامية ١٢٤، وهذا يدعو إلى أن يكون الناظر في الوقف العالمي
جهة رسمية تابعة لهذه الوزارات، أو تابعة لمنظمة إسلامية كبرى، كمنظمة المؤتمر الإسلامي أو
رابطة العالم الإسلامي أو الأمانة العامة للأوقاف أو البنك الإسلامي للتنمية.
وإدارة الوقف عموما تمثل عاملا رئيسا في الحفاظ على أموال الوقف وتنميتها، وهي تأخذ عدة
أشكال، فإما أن تكون للممول نفسه أو للناظر، ثم لوصي الواقف بعد موته، وكل هؤلاء
يتصرفون في الوقف بمقتضى المصلحة الشرعية، وعليهم أن يفعلوا الأصلح ١٢٥، جاء في مجموع
الفتاوى أن الحاكم له النظر العام ١٢٦، وأن الناظر ليس له أن يفعل شيئا في أمر الوقف إلا بمقتضى
المصلحة الشرعية، وعليه أن يفعل الأصلح ١٢٧. وهذه الإدارة تمثل في الوقف العالمي – كذلك،
ومن باب أولى – عاملا رئيسا ومهما للغاية، وذلك لفلسفة الوقف العالمي ومشروعيته الكبرى،
ولما يتطلبه من إدارة قوية ومحكمة تقوم بتحقيق أهدافه وتفعيل أدواره وتوسيع مجالاته وتعميم
منافعه وتنمية أصوله وغير ذلك مما يكون من مقتضيات العمل الإداري والمؤسسي، تنظيرا وتنفيذا
وتقويما وتفعيلا ومراقبة وتصحيحا وتطويرا.
121 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢٢٥.
122 بحوث وفتاوى فقهية معاصرة: أحمد الحجي الكردي: ص ٢٢٥.
123 الوقف بيد الناظر أمانة صار إليه بولاية شرعية، وقد اتفق الفقهاء على أن يد المتولي على مال الوقف يد
أمانة، فهو أمين
على ما تحت يده من أموال الوقف، فإذا تلفت لم يضمن إلا إذا تعدى وفرط. والقول قوله مع اليمين في عدم
التعدي
والتفريط. الوقف وأثره في حياة الأمة: محمد بن أحمد الصالح: ص ٢٢.
124 الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية: أحمد الدريويش: ص ٤٣.
125 مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١ / ٦٨، ٦٧، وتصور مقترح للتمويل بالوقف: أشرف محمد دوابه: ص
٥٥.
126 ابن تيمية، ٣١ / ٦٥
127 ابن تيمية، ٣١ / ٦٧
45
وقد قرر الفقهاء أن الولاية العامة على الأوقاف من اختصاص القضاء وحده، لأنه أكثر الجهات
استقلالا وقدرة على منع الظلم وانتهاك المصالح الشرعية، حيث يتولى القاضي الإشراف على
الوقف والرقابة عليه، وتعيين وعزل القائمين على إدارته، جاء في مجموع الفتاوى أن الناظر

يكون عزله واستبداله موافقا لأمر الله ورسوله، وأن الحاكم يتولى ذلك بموجب كون الحاكم له النظر العام ١٢٨.

ولعل القول بالشخصية المعنوية أو الاعتبارية للوقف يؤدي إلى إدراج الوقف العالمي ضمن العمل المؤسسي للدول والمنظمات الإسلامية العالمية، مسايرة لطبيعة الوقف ومشروعيته وغائيته، واستجابة لطبيعة العالمية المقتضية للتقنين والتأسيس والإضفاء الإداري والتقني والترتيبي، حتى لا يتعرض هذا الوقف إلى الضياع والتلاشي والذوبان بموجب اتساع الدائرة الجغرافية وتعدد ا□الات وتداخلها وتكاثرها، والانفلات من المراقبة والمتابعة والمحاسبة.

ملكية الوقف العالمي:

الملك في الوقف، قيل: هو للواقف، وقيل: للموقوف عليه، وقيل: لله تعالى أو في حكم ملك الله تعالى، فقد قال أحمد في إحدى الروايتين: لا يزول ملك الواقف، وهو قول مالك ١٢٩، وفي الرواية الأخرى قال بأن ملك الوقف ينتقل في الموقوف إلى الموقوف عليه ١٣٠، وعن الشافعي من الاختلاف نحو ما حكيناه ١٣١، وهو المشهور من مذهبه، وقال أبو حنيفة: لا ينتقل الملك في الوقف اللازم، بل يكون حقا لله تعالى، أو ملكا لله تعالى ١٣٢.

ويمكن للمجامع والمؤسسات الفقهية المعاصرة حسم الخلاف في هذه المسألة، واختيار الرأي الأرجح بالنظر إلى أدلته ومدركاته ومقاصده ومآلاته.

128 ابن تيمية، ٣١ / ٦٨، ٦٧.

129 شرح الأبي لصحيح مسلم، ٥/ ٦١٥.

130 المغني، ابن قدامة، ٨/ ١٩١، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٤٢١، ٤٢٠.

131 الإنصاف، المرداوي، ١٦ / ٤٢٠

132 الإنصاف، المرداوي، ١٦ / ٤٢١، ٤٢٠، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٤٢١

46

الرجوع في الوقف العالمي:

الرجوع في الوقف العالمي كالرجوع في الوقف الفردي أو الجماعي، وقد ذكر الجمهور أن الوقف عقد لازم، فإذا تم بشروطه لزم ولم يجز الرجوع فيه. وهو الراجح عند الجمهور ١٣٣. أما أبو حنيفة فقد أجاز الرجوع في الوقف بشروط واستثناءات محددة ١٣٤.

والراجح في الرجوع في الوقف العالمي ما ذهب إليه الجمهور، لمسايرته لمشروعية الوقف وفلسفته، ولمسايرته للفطرة السوية التي تأبى الرجوع في فعل الخير وإدامة المعروف، والتي تحث على استكمال الشروع في البر والتطوع والتبرع، ولضرورته في عصرنا الذي يتسم بالمادية المفرطة وبالتثاقل في الخيرات أو العزوف عن القربات، فيكون الترجيح بمنع الرجوع في الوقف العالمي معالجا لهذه السمة المادية ومواجها لها ودافعا لآثارها ومضاعفا□ا.

وقد يكون لرأي أبي حنيفة القائل بجواز الرجوع بعض الراجحية والمعقولية إذا رأى العلماء المعاصرون أهمية ذلك وضرورته في بعض تطبيقات أو مجالات الوقف العالمي في أحيان معينة أو مواطن محددة. والله أعلم بالصواب.

إبدال الوقف العالمي واستبداله:

اختلف الفقهاء في جواز استبدال الوقف ما بين مضيق وموسع ١٣٥، ويكون رأي الحنابلة متسما

بالوسطية ويسهم في تحقيق أغراض الوقف بسهولة ويسر، ويدعم من إعادة تمويل الوقف وتنمية استثماراته. جاء في مجموع الفتاوى بأنه يجوز إبدال الوقف بخير منه وأصلح لأهل الوقف ١٣٦.
وعليه، فإن الأرجح هو جواز استبدال الأوقاف (الفردية والجماعية والعالمية) تبعا لما تقتضيه مصلحة الوقف والموقوف عليه مع تقييد هذا الاستبدال بإذن الحاكم ١٣٧ وحكم المحكمة وقرار المؤسسات ذات الصلة ذه الأوقاف. وقد ذكر بعض الباحثين المعاصرين بأن الاستبدال يكون

133 المقنع، ابن قدامة، موفق الدين، ١٦ / ٥١٨، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٥، المغني، ابن قدامة
، ٨/ ١٨٥، المبسوط، السرخسي، م ٦، ج ٢٧، ٢ – ٢٩، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/ ٥٧، المهذب،
الشيرازي، ١/ ٤٤٩

134 المقنع، ابن قدامة، موفق الدين، ١٦ / ٥١٨، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٣٨٥، المغني، ابن قدامة
، ٨/ ١٨٥، المبسوط، السرخسي، م ٦، ج ٢٧، ٢ – ٢٩، الوقف فقها واقتصادا: رفيق يونس المصري: ص ٣٢.

135 ينظر كتب المذاهب الأربعة، ومنها: المنتقى للباجي: ٦/ ١٣١.

136 انظر: مجموع الفتاوى: ٣١ / ٢٤٤، ٢١٥، ٢٠٩، الشرح الكبير، ابن قدامة، شمس الدين، ١٦ / ٥٢٣.

137 العمار، عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف: ص ١١٩.

47

لأجل تعظيم الريع، كما ذهب إلى ذلك عدد من الفقهاء " الاقتصاديين "، مثل أبي يوسف، وأبي ثور، وابن تيمية، وفي الاستبدال يقوم البدل مقام الأصل، ويكون الاستبدال استبقاء للوقف بمعناه لا بصورته، أي أنه يستند إلى أصل استبقاء الوقف بمعناه عند تعذر إبقائه بصورته ١٣٨، وقال ابن عقيل: " وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض " ١٣٩. وقال ابن تيمية بأنه إذا تعذر صرف الوقف إلى مستحقه فإنه يبدل بنظيره ١٤٠.
ولعل الأرجحية في الاستبدال تعود إلى طبيعة الوقف العالمي، من حيث شدة الحاجة إلى التجديد والإبدال بموجب التطور السريع للمجالات الاقتصادية والمالية، واشتداد المنافسة، ومقتضيات الشراكة، وغير ذلك مما يكون معه التجديد والإبدال محققا لمصالح أعظم وأدوم لهذا الوقف الذي تراعى فيه شروطه وقواعده.

استثمار الوقف العالمي:

يراد بالاستثمار الاتجار في المال لتنميته وتحقيق الأرباح فيه على وفق أحكام الشريعة ١٤١. وفي الوقف العالمي يكون الاستثمار أمرا مدعوا إليه ومرغبا فيه، لما في ذلك من المنافع والعوائد التي سينتفع ا المستحقون ويثبت ا الوقف وينمو ويزداد. ويمكن أن يشمل هذا الاستثمار وسائل قديمة ومستحدثة، كالإجارة والمزارعة والمساقاة والمضاربة والسلم والاستصناع والمشاركة والمتاجرة بالأسهم وبيوع التقسيط ١٤٢. وهو يقاس على استثمار أموال اليتيم إذا تعينت المصلحة ١٤٣، ويلحق بمجموع الأصول والقواعد والمقاصد الشرعية المرعية في هذا الصدد.

138 المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٢، الأوقاف فقها واقتصادا: رفيق المصري: ص ١٤٠.

139 المغني، ابن قدامة، ٨/ ٢٢٢.
140 مجموع الفتاوى، ٣١ / ٢١٢.
141 العمار، عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف: ١١٩
142 العمار، عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف: ١٢١
143 البوسعيدي، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف: ص ٩٥

48

المبحث الثالث

مشكلات الوقف العالمي وحلولها:

الوقف العالمي باعتباره مشروعا ناهضا لم تتحدد بع د فلسفته ومنظومته وسياسته ومنهجيته وآلياته ، وباعتباره مشروعا عالميا وما يستوجبه ذلك من جملة مستلزمات وشروط تستجيب للصفة العالمية فيه، وباعتباره مشروعا يرد في لحظة دولية ومحلية يسودها التوتر والاحتقان والتجاذب وشدة التدافع والتصادم، فالوقف ذه الاعتبارات الملحوظة، تستصحبه جملة كبيرة من المشكلات والتساؤلات الواقعة حاليا أو المتوقعة والمحتملة في المستقبل، بموجب سيره وتنفيذه وتفاعلاته المقبلة. ومن هذه المشكلات ما يتصل بالداخل الإسلامي أو بذات الأمة والشعوب الإسلامية، ومنها ما يتصل بخارج عالم الإسلام والمسلمين. وعليه، فيمكن تقسيم هذه المشكلات إلى نوعين كبيرين: مشكلات ذاتية داخلية، ومشكلات موضوعية خارجية.

ثم إن هذه المشكلات منها ما هو نظري ومعرفي وعقلي متعلق ببعض الأفهام والثقافات والعقليات التي يتزود ا البعض، ومنها ما هو عملي وتطبيقي متعلق بمنهج التعامل مع الوقف العالمي والواقع المتنزل فيه ومجموع الأدوات والمسالك المتبعة في كل ذلك.

ونورد هذين النوعين من المشكلات، لنمهد ا إلى ضبط التصور وإبداء المقترح بخصوص إيجاد الحلول لهذه المشكلات.

المشكلات الذاتية الداخلية لمشروع الوقف العالمي:

- واقع الضعف والتجزئة والتخلف المادي والاقتصادي والتكنولوجي لكثير من دول العالم الإسلامي وشعوبه. وهذا له أثره القريب والبعيد على مستوى تأسيس الوقف العالمي، أو على مستوى التسريع بإنجاز مشروع الوقف العالمي، وإنجاحه وإدامته وتفعيله بالصورة القوية والواعدة والرائدة. وبديهي القول بأن النظر إلى الآخر والعالم والاهتمام به يمر بعد النظر والاهتمام بالذات وبالداخل، وكلما كان الواقع الداخلي قويا كان التعامل مع الخارج قويا ومحكما.

- انشغال بعض المسلمين ببعض الأداء الإسلامي الذي يكون على حساب الأداء الوقفي، كالانشغال بالأداء الفكري والثقافي والمكتبي والمعرفي والتحقيقي، أو الأداء السياسي والحزبي والنقابي والجمعياتي، أو الأداء الإعلامي والمعلوماتي، وربما يعود هذا إلى غياب الخطة المدروسة لمختلف الأدءات والأعمال الإسلامية، والتي تتبعثر فيها المهام وتتداخل فيها الأمور

49

وتغيب فيها الأولويات والمؤكدات، بل ربما يعود هذا أصلا إلى قصور في الفهم وضعف في التكوين الديني والعلمي بمشروعية الوقف العالمي والجماعي وآفاقه العالمية والإنسانية، وبمشروعية المقاصد الشرعية والمصالح المتعدية والدائمة والقطعية والعامة لهذا الوقف، إذا ُفعل

بضوابطه وشروطه، وإذا بني على أسسه الثابتة وقواعده الراسخة.
- غياب أو ضعف قناعة بعض الواقفين، وبعض أهل العلم والفقه والاجتهاد بأهمية الوقف وببعض صيغه الجديدة وصوره المستحدثة الهادفة إلى تنميته وزيادته وتعميمه وتدويله، وهذا قد يكون له أثره على مستوى إيجاد الوقف العالمي أو تقويته وتعزيزه، بسبب امتناع هؤلاء الواقفين عن الإسهام في الوقف العالمي والجماعي، والاكتفاء بالأوقاف الفردية والمحلية والوطنية الداخلية باعتبارها الشكل الوقفي التقليدي والمتعارف عليه في القديم والحديث. وكثيرا ما تعود هذه المشكلة إلى نقص الثقافة الشرعية وضعف المعرفة بأحكام الوقف وفلسفته وغاياته ومقاصده وأدواره وآثاره، وقيامه على المشروعية الإسلامية المستخلصة من النصوص والإجماعات المباركة والثوابت والأصول القطعية المعتبرة، والمستخلصة من القواعد والمقاصد والمصالح والموازنات والمعطيات الشرعية المقررة والأصيلة. ومما يزيد أو يبقي على هذه المشكلة عزوف بعض العلماء عن الإقناع ذا الوقف العالمي المأمول وتأصيله وتفعيله.
- غياب الرؤية العالمية والأبعاد الدولية والحضارية والإنسانية لدى عدد كبير من جماعات المسلمين وأفراد الأغنياء والواقفين والخ يرين، فتحضر في أذهان وممارسات هؤلاء الرؤية المحلية والبعد الضيق، بدل الرؤية العالمية الممتدة التي يأ للإسهام في الوقف العالمي وفي تدعيم نشاطاته وتوسيع مجالات عمله.
- عدم الإلمام بواقع وأوضاع البلدان العالمية التي سيستهدفها العمل الوقفي العالمي، فيشكل هذا الخلل عبئا إضافيا ومشكلا رئيسا حيال إنجاح الوقف العالمي وتثبيته في تلك البلدان، بسبب الجهل وقلة المعرفة. وقد قيل: إن معرفة الواقع أو فقه الواقع شرط وأساس لحسن معاملة ذلك الواقع والتأثير فيه.
- المشكلات الإدارية والفنية والتقنية التي تحتمها طبيعة المؤسسة الوقفية العالمية وتداخلها وتشابكها مع غيرها من المؤسسات والبيئات المختلفة، والتي تدعو إليها المهمة الوظيفية
50
والاستثمارية لهذه المؤسسة، والتي تستوجب ضبط مجمل الأمور الإدارية والفنية والإجرائية ، من أجل تحقيق الأداء الوظيفي على الوجه المطلوب شرعا وواقعا وتحضرا.
المشكلات الموضوعية الخارجية لمشروع الوقف العالمي:
- الإرث الديني والعقدي والفكري وأُلم خلَّف الاستعماري المتحامل على الدين الإسلامي وعلى أحكامه وأنشطته ومؤسساته، ولا سيما العمل الوقفي الذي يظل النموذج البارز للتوجه الإنساني والحضاري لهذا الدين العظيم على مر تاريخه وأدواره، والقاعدة الأساس لمشروع التنمية الإسلامية وما يترتب عليها من وض وتقدم وريادة أممية وعالمية فاعلة ومؤثرة.
ويتجلى هذا التحامل بالخصوص من قبل بعض الجهات المعادية تقليديا للواقع الإسلامي، كالصهيونية والمسيحية اليمينية المتطرفة وبعض الأطياف والملل والجماعات المتواجدة في الداخل الإسلامي وفي الخارج.
- المناخ الدولي أو الإقليمي المشحون والمتوتر أو المتحفظ والمتوقف إزاء العمل الخيري

الإسلامي وتجاه بعض المؤسسات الوقفية والإغاثية، بموجب التطورات والحوادث الأخيرة التي ا□م فيها الإسلام بالإرهاب والتطرف، والتي عمم فيها الحكم المترتب على تلك الأوصاف على كل المسلمين وعلى جميع أبناء الأمة – في بعض الأماكن على الأقل -.
وهذا المناخ قد لا يساعد أو ربما لا يساعد قطعا على تنفيذ بعض أوجه الأعمال الخيرية والأوقاف العالمية في تلك البلدان.
- السياسات الفكرية والدستورية والقانونية التي ت□تخذ وتش□رع ابتداء وأساسا لمواجهة العمل الخيري والوقفي، كطريق لمواجهة العمل الديني الإسلامي وإضعاف كيان المسلمين اقتصاديا وتنمويا وحضاريا، وذلك لأن هذا العمل الخيري والوقفي يضل أحد المصادر التمويلية والتنموية لمنظومة الأمة الإسلامية في حيا□ا الاقتصادية والعمرانية، وفي تحقيق مناعتها وحصانتها السياسية والثقافية والأخلاقية، وفي جلب استقلالها وعز□ا وتمكين أمنها الشامل وأما□ا الكامل. وكثيرا ما تتأسس هذه السياسات على المبررات الواهية والذرائع المغلوطة، من أجل التمويه والإقناع وحمل الكافة على اتباع هذه السياسات
51
وتنفيذها حتى تتحقق أهدافها المشبوهة المتمثلة بالخصوص في إ□اء العمل الخيري والوقفي الإسلامي والإنساني، أو إضعافه وتقليل آثاره وتنقيص أدوراه.
- القوانين المحلية لبعض الدول أو البلدان التي يستهدفها الوقف العالمي، والتي قد لا تتوافق مع أغراض الوقف وأعماله ومجالات نشاطه وغير ذلك.
- التنوع الديني والمذهبي والعرقي في بعض البلدان العالمية، والذي قد يثير بعض المشكلات المتعلقة بالجهات التي تستحق الوقف، كأن يقال مثلا: إن من هؤلاء الناس من هم كفار أو مشركون أو يهود أو نصارى أو بوذيون أو هندوس أو شيوعيون أو دهريون وملاحدة ووثنيون، فكيف يجوز أن يكونوا جزءا من المستحقين للوقف، أي كيف مال الوقف العالمي موقوفا على هؤلاء ؟ وهذا التساؤل يطرح بشدة، وذلك لأن الوقف العالمي موجه للعالم، والعالم مليء □ذه الطوائف والملل والنحل، وقد لا يوجد إلا هؤلاء المشركون والكفار واليهود في بعض البلاد العالمية التي تكون إحدى الجهات التي يمسها أو يلحقها بعض ريع الوقف العالمي ومنافعه.
الحلول المقترحة لمشكلات مشروع الوقف العالمي:
- السعي إلى إيجاد بعض الصيغ التوحيدية والتجميعية لطاقات الأمة وجهودها، والعمل على توفير بعض القوة المادية والعلمية والتقنية من أجل تقليل آثار واقع التجزئة والضعف والتخلف المادي الملحوظ في واقع الأمة، والمعدود من قبيل إحدى المشكلات المطروحة أمام الوقف العالمي. ولعل هذه الخطوات التوحيدية والتجميعية تكون المقدمات اللازمة والضرورية لتحقيق الأمل المنشود والكنز المفقود المتعلق بوحدة الأمة واتحادها على المستويات الاقتصادية والسياسية والعالمية بالخصوص. ولكن، ومع غياب هذا الأمل، فإن الجهد ينبغي أن يسخر في إيجاد بعض الصيغ والصور للوقف العالمي بحسب الإمكانات المتاحة والظروف المواتية، والشيء الذي لا يجوز فعله ولا الدعوة إليه، هو تأجيل العمل الوقفي العالمي إلى حين تحقيق الوحدة الإسلامية العالمية التي قد لا تتحقق في القريب المنظور

، وما لا يدرك كله لا يهمل جله أو بعضه، كما جاء في قواعد المنقول والمعقول.
52
ومن الممكن في الواقع الراهن إيجاد بعض صيغ الوحدة والتجمع، سواء على المستوى الاقتصادي والتقني والسياسي، أم على مستوى بعض التجمعات الدولية والإقليمية والمحلية، كالتجمع على مستوى الخليج العربي أو المغرب العربي أو جنوب شرق آسيا. وهناك بعض الخطوات المهمة الحاصلة في هذا السياق، وهي جديرة بالنظر والاحترام والتطوير وزيادة التفعيل.

- إعادة ترتيب الأولويات الشرعية الإسلامية، وإعداد الخطط الواضحة والبرامج العملية والواقعية التي تأخذ بعين الاعتبار ظروف الواقع ومستوى القدرات والإمكانيات، وغير ذلك مما يسهل ويساعد على إنجاز الأعمال المطلوبة في الوقف العالمي.
- ترسيخ الوعي بأهمية الوقف العالمي ودوره في تحقيق الأغراض المشروعة، والتأكيد على مشروعيته الدينية ومصلحيته الإنسانية، ولعل هذا يتحقق بالتركيز على النظر المقاصدي الأصيل.
- تنبيه الخاصة والعامة من المسلمين باستحضار البعد العالمي والإنساني في الفهم والتطبيق والتفاعل والتدافع مع الآخر، وذلك للفوائد المرجوة المترتبة على استحضار هذا البعد، على مستوى تأكيد السمة العالمية للدين الإسلامي، وتحقيق وإنجاز مشروع الوقف العالمي الذي سيتزل على المساحة العالمية الممتدة والمتسعة.
- ضرورة الإحاطة بواقع المجتمعات العالمية ومحيطها وبيئتها السياسية والثقافية والاجتماعية والحضارية، ولزوم الإلمام بخفايا الملابسات والقرائن والأحوال التي تجلي طبائع سكان هذه المجتمعات وتقاليدها ومناهج تفكيرها وتفاعلها مع الآخر الإسلامي، وغير ذلك مما يعد من الشروط الضرورية لفهم الآخر والحكم عليه والتعامل معه والتأثير فيه والتأثر به.

وحري بالقائمين على أمر الوقف العالمي أن يحسنوا استيعاب واقع المجتمعات والدول التي ستكون قبلة الموقفين لأموالهم وجهة الإفادة والنفع بممتلكا□م الموقوفة ضمن الوقف العالمي.

- رسم الخطط الفنية والإدارية والإجرائية الدقيقة والمختصة والواقعية والمرنة التي تكون بمثابة الوسائل والكيفيات لمقاصدها وأهدافها. وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.
- وبخصوص وضع الحلول للمشكلات الموضوعية والخارجية، فإنه يتقرر من حيث المبدأ معالجة هذا المشكلات بالمضامين المعرفية والمناهج العلمية والوسائل العملية التي تقصي أو
53
تقلل من آثار الإرث الديني والمخلف الاستعماري، ومن آثار المناخ الدولي المشحون والمتحامل على العمل الخيري والوجود الإسلامي، ومن آثار السياسات الفكرية والمذهبية المسلطة على المسلمين في بعض البلاد العالمية، ومن غير ذلك مما يعد أمرا معطلا ومعرقلا للعمل الخيري والوقف الجماعي والعالمي وربما الفردي والذاتي.

ويمكن تفصيل هذه الحلول – معرفيا ومنهجيا وترتيبيا – بحسب البلدان والبيئات العالمية وبحسب تنوعها واختلافها وتفاو□ا في العوائد والأعراف والأنظمة والخصائص والسمات

والأحوال المتصلة بمختلف مجالات الحياة الفكرية والعقدية والمذهبية والسياسية والثقافية والاجتماعية والحزبية والنقابية والحقوقية والبرلمانية والدستورية وغير ذلك.
- وبخصوص استحضار الضوابط الشرعية والقواعد الإسلامية للوقف العالمي ولبعض مسائله المتعلقة بالخصوص بإفادة غير المسلمين (نصارى، يهود، كفار..) بريع الوقف وعائده، والمتعلقة باستبدال الوقف العالمي والنظارة عليه وتجديد صيغه التنموية والاستثمارية وغير ذلك، فبخصوص هذه المسائل الشائكة والحساسة، ينصح أو يتعين القيام بالدراسة الشرعية الوافية لهذه المسائل، أصولا وفروعا ومقاصد وقواعد، بمنهجية إسلامية راسخة وواعية ومتبصرة بالثوابت والمتغيرات، من أجل بيان الأحكام وإيجاد الحلول الشرعية المقنعة والموجهة والمؤسسة للعمل الوقفي العالمي المنشود.

المبحث الرابع

الخطة الفلسفية الشرعية للوقف العالمي:

الوقف العالمي توجه إسلامي في مجال الأملاك والمنافع، تحبيسا لها وتفعا □ا واستثمارا وتطويرا وإفادة و□وضا وغير ذلك. وهو □ذا يعبر عن الرؤية الشرعية والسياسة الإسلامية لمنطلقاته وأعماله وأبعاده وآفاقه. وهذا هو الذي عبرنا عنه بالخطة الفلسفية لهذا الوقف، أي بمجموع الأدلة والقواعد والمقاصد والتوجيهات الإسلامية التي يبنى عليها العمل الوقفي العالمي في ضوء المستجدات والوقائع والسمات. وهذ الخطة تعد بلا أدنى شك القاعدة الأساس أو المرجع الذي لا
54
بد منه لقيام أي تصرف أو سلوك أو ممارسة للوقف العالمي ولأي مجال من مجالاته أو صورة من صوره.

ويمكن – بالاختصار المفيد – بيان المضامين الأساس التي تتكون منها هذه الخطة. وهذه المضامين هي: (المضمون المعرفي الشرعي، والمضمون الاقتصادي المحاسبي، والمضمون الدستوري القانوني)

• المضمون المعرفي الشرعي: وهو مجموع المحتويات والمفردات العلمية الشرعية في حقيقة الوقف العالمي، باعتباره أحكاما فقهية مبنية على أدلتها من الكتاب والسنة والإجماع،
وباعتباره عملا شرعيا وتوجها إسلاميا منبثقا من مجموع قواعد الدين ومقاصده وضوابطه وشروط تتريله في الواقع وآليات ووسائل ذلك.

عناصر المضمون المعرفي الشرعي للوقف العالمي:

- مجموع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية المبينة للوقف بأنواعه، وللعمل الخيري والتعاون بين الناس والتقرب إلى الله تعالى.
- مجموع إجماعات الصحابة والتابعين وتابعيهم، وآثار الأئمة والأعلام والعلماء والفقهاء وأقوالهم واجتهادا□م، إزاء الوقف، فهما وتطبيقا واجتهادا وتتريلا وترجيحا وتنسيقا.
- مجموع القواعد والضوابط الفقهية المتعلقة بالوقف العالمي، باعتبارها الإطار الشرعي الكلي لمسائل هذا الوقف ومفرداته وأحكامه ومعانيه.
- المقاصد والغايات الشرعية لأحكام الوقف العالمي، ومجموع وسائل وضوابط تلك المقاصد والغايات، وذلك لأن المقاصد الشرعية الصحيحة والمعتبرة تشكل الإطار الشرعي المرجعي

الكلي لبعض الصيغ الوقفية الجديدة التي لم تباشرها النصوص والإجماعات بالتصريح والتنصيص المباشر على أحكامها. ويتضح هذا بالخصوص في بعض الصيغ الاستبدالية والتنموية والاستثمارية للوقف العالمي.
وهذا المضمون يحقق فوائد عدة، منها:
- السلامة الشرعية للقيام بالوقف وتنفيذه، من الوجهة الإسلامية وفي ضوء تعاليم الدين وقواعد ونصوصه وآدابه ومقاصده.
55
- طمأنة الواقفين وإراحة بالهم وإقناعهم بالمشروعية الإسلامية للوقف العالمي، وهذا يحفزهم على الانخراط في هذا الوقف ودعمه بالأموال والأفكار والإسناد، لأن الاقتناع بشرعية وإسلامية أي عمل يكون دافعا للإقدام على ذلك العمل والاطمئنان إليه.
- طمأنة غير الواقفين من الذين لهم صلات بالوقف العالمي، سواء أكانت تلك الصلات صلات إعلامية وخطابية ودعوية، أم صلات مادية ومالية، أم صلات محاسبية واقتصادية وإدارية، أم صلات سياسية ودستورية وقانونية..، فإذا اقتنع هؤلاء بالمحتوى الشرعي الإسلامي لهذا الوقف، فإم سيدفعونه بحسب مجالات عملهم ونشاطهم.
• المضمون الاقتصادي والمحاسبي: وهو مجموع المفردات والمحتويات الاقتصادية والمالية والمحاسبية المتعلقة بالشق الاقتصادي للوقف العالمي. وهذا يحدده العلماء والخبراء في هذا اال الذي يتسم بالحيوية والتجدد والتطور بموجب التطور السريع المعاصر في كافة االات الحيوية، ولا سيما في اال الاقتصادي والمالي. ولعل من المبادئ التي تعتمد في هذا الصدد: العمل على زيادة رأس المال المستثمر، وزيادة الأرباح، وتقليل المخاطر الاستثمارية، وتنويع مصادر التمويل ، وتنويع مجالات الاستثمار، وتحقيق الجدوى الاقتصادية والتكنولوجية الوقفية ١٤٤. وربما يكون هذا كله هادفا إلى ما يصطلح عليه باقتصاديات الوقف، والسياسة الاستثمارية المتكاملة للوقف ١٤٥
• المضمون الدستوري والقانوني: وهو مجموع المعطيات والمفردات والمبادئ والفصول القانونية التي سيتأسس عليها النظام الدستوري والقانوني للوقف العالمي. وهذا النظام ذو شقين: شق القانون الداخلي الذي ينظم العلاقات والروابط بين العاملين في مجال الوقف العالمي، وشق القانون الخارجي الذي ينظم مؤسسة الوقف العالمي مع المحيط الخارجي ومع الدول والمؤسسات والأنظمة العالمية والمحلية، وهو ما يدعو إلى عمق النظر ودقة الدراسة القانونية لتكون مستجيبة للمعطيات العالمية المختلفة وللخصوصيات والمستحدثات والمتغيرات.
• المضمون العالمي والحضاري للآخر: وهو مجموع المبتكرات التقنية والإدارية والفنية وغيرها من المبتكرات التي أنتجها الآخر، والتي لها أثرها النافع في عمليات الوقف العالمي

144 دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، الصريخ، عبد اللطيف محمد: ص ٦٧.
145 الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، الطفيل، سليمان بن صالح: ص ٦٥
56
ونشاطاته. فعلى القائمين على أمر الوقف الإفادة مما أضافه الآخر إلى مؤسسة الوقف من تطوير وتحديث، ومن أهم هذه الإضافات: النظم القانونية والإدارية، وآليات التطوير

والاستثمار، والإعفاء الضريبي، والتشجيع على الوقف النقدي، وابتكار مصارف جديدة للوقف، كأوقاف البحث العلمي والاختراعات والحقوق الفكرية ١٤٦. ويتأكد هذا بالخصوص إذا أخذنا بعين الاعتبار النقص الحاصل في استثمار الوسائل التقنية والقانونية والإدارية العصرية ١٤٧.

ومن هنا، فإن الخطة المعرفية تجسد الإبداع الفكري الذي يحتاجه الوقف إلى جانب السخاء المالي ، حتى يتم تعظيم الفائدة من المال ويتم كذلك القيام بالوظيفة الحضارية للوقف ١٤٨

المبحث الخامس

الخطة الفنية للوقف العالمي:

الخطة الفنية للوقف العالمي هي مجموع التصورات والسياسات مل الأدوات والوسائل والأمور الإدارية والإجرائية التي ستقوم عليها الخطة الفلسفية وسائر الأهداف العامة والسياسات الكبرى للوقف العالمي. وتوضع هذه الخطة من قبل القائمين على أمر الوقف العالمي، وهم يتفاوتون في إسهامهم في وضع هذه الخطة، بحسب تخصصا م وخبر م وجهدهم. ويمكن أن أشير في هذا السياق إلى معالم وضع هذه الخطة، من غير استرسال في تفصيلها أو إشارة إلى بعض جزئيا ا، فذلك قد لا يستقيم مع طبيعة هذا البحث، ومع طبيعة الخطة نفسها التي ستتأثر بالمعطيات المحيطة ا أثناء وضعها وصياغتها.

معالم الخطة الفنية للوقف العالمي:

- مؤسسية الخطة الفنية: ويراد هنا أن تبنى هذه الخطة على عمل المؤسسة القائمة والمنظمة ، وليس على رأي فرد بعينه أو تجربة ذاتية أو محلية ضيقة أو جهوية ارتجالية أو ما شاكل ذلك مما لا يعبر عن الطابع المؤسسي الجماعي المنظم.

146 الوقف والآخر، نصر محمد عارف: ص ٢٨ – ٣٢.

147 الوقف والعولمة: افتتاحية مجلة أوقاف، العدد ٩، ص ٨

148 الوقف والآخر: ص ١٦

57

- تخصصية الخطة الفنية: ويراد هنا قيام الخطة على رأي المختصين والخبراء والراسخين في العلوم ذات الصلة بمشروع الوقف العالمي، سواء أكانت علوما إدارية أم إعلامية أم غير ذلك.
- إسلامية الوقف العالمي: أي أن تراعى فيه أحكام الشرع وأسراره ومقاصده وضوابطه، وأن يضل عملا شرعيا ربانيا ونبويا يعبر عن المرجعية الإسلامية وعن الأبعاد الدينية والأخلاقية والإنسانية. وهذا يعرف بأصالة الوقف الإسلامية.
- واقعية الخطة الفنية: أي أن تراعي الواقع ومتغيراته ومقتضياته، لا سيما وهي تستهدف مساحات عالمية كبرى تتسم بالتنوع والتغير والتطور. ولا ينبغي أن تؤدي هذه الواقعية إلى تفويت الثوابت والمعاني التي يقوم عليها الوقف العالمي، وهو ما يعرف بالملائمة بين الثابت الشرعي والخلقي والإنساني لمشروع الوقف وبين المتغير الواقعي والبيئي.

الآلية العملية للوقف العالمي:

إنشاء مؤسسة عالمية وقفية يعود نفعها للمسلمين في كافة بلاد الإسلام، تقبل التبرعات، وتقوم

بتنمية الموارد واستثمارها في المشاريع الاقتصادية المتعددة، مما يزيد في قدر□ا على تحقيق أهدافها الخيرية، ويكون لها مجلس أمناء، يضع المبادئ الأساسية التي تنظم رغبات الواقفين وشروطهم بما يتفق مع الضوابط الشرعية التي تحاول ضبط الوقف بأحكام الشريعة الإسلامية ١٤٩.

ويمكن إنشاء مؤسسات وقفية عالمية قطاعية تتفرع عن المؤسسة الوقفية العالمية الأم، وتكون هذه المؤسسات في قطاعات ومجالات متنوعة، كا□ال التكنولوجي ١٥٠ وا□ال التعليمي والتربوي، وغير ذلك

149 الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره: أحمد عوف: ص ١٠٢

150 الصريخ، عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية: ص ٩٩

58

المبحث السادس

مستلزمات الوقف العالمي وضوابطه:

مستلزمات الوقف العالمي:

يراد بالمستلزمات جملة الأمور اللازمة والمساعدة في تحقيق الوقف العالمي وتحسين أدواره وتعميق آثاره. وهي بمثابة الوسائل والطرق والكيفيات التي تمهد وتعين وتكمل الأداء الوقفي العالمي.

ومن هذه المستلزمات:

- نشر الوعي الديني بأهمية الوقف بأنواعه، ولاسيما الوقف العالمي الكبير.
- تأكيد دور الجامعات وا□امع والهيئات الفقهية والاجتهادية ومراكز البحوث والدراسات، في نشر هذا الوعي وتأسيس الفكر الوقفي المعاصر.
- تفعيل دور الوزارات والمؤسسات الوقفية، بحثيا وميدانيا واستثماريا وتنمويا.
- تشريك المحطات الفضائية وسائر الوسائل الإعلامية في التثقيف بحقيقة الوعي وبأدواره وآثاره وآفاقه.
- توجيه أصحاب الأموال والأفكار نحو سياسات وقفية مدروسة وبانية.
- تشجيع الواقفين وترك الحريات لهم في الوقف وأعماله وشروطه وتشجيعهم وحثهم.
- تنظيم المسابقات وإسناد الجوائز المحفزة.
- توجيه الدراسات الجامعية والأعمال العلمية نحو الأبحاث الوقفية المعاصرة، وتخصيص رسالة دكتوراه تعنى بالقضايا الوقفية وبالوقف العالمي.

ضوابط الوقف العالمي:

هذه الضوابط هي جملة الأمور التي تضبط العمل الوقفي العالمي وترشده و□ذبه وتجعله على صراط الله المستقيم، مراعيا نصوص القرآن والسنة، وهدي الإسلام وتعاليمه وتوجيهاته، وقواعد الشريعة الغراء ومقاصدها وخصائصها ومعالمها، ذلك أن هذا العمل العالمي للوقف ينبغي أن يستجيب لفلسفة الوقف ومشروعيته وشرعيته، ويلزم أن يكون خادما للشريعة وأحكامها وتعاليمها، لا أن يعود عليها بالإبطال أو التعطيل، أو يأتي على خلافها ونقيضها. والأمر في هذا الضبط والتحديد موكول لعلماء الدين وفقهاء الشريعة الراسخين والمحققين الذين يتقنون الاجتهاد

59

ويخشون رب العباد، وأصوله معروفة وقواعده مبثوثة في مظان العلوم وأمهات الفنون. والله

المستعان.
الخاتمة:
يمكنني في ختام البحث تسجيل النقاط الآتية:
• الوقف العالمي مطلب شرعي إسلامي مطروح بقوة في الحصر الحاضر، بناء على التطورات الحالية (العولمة، قيام الاتحادات الدولية،..)، وانطلاقا من توجيهات الإسلام ودعواته إلى فعل الخير والتعاون الجماعي على البر والتقوى، واستحضارا لخصائص العالمية والإنسانية والحضارية التي تتسم ا الأمة الإسلامية.
• يتأسس هذا الوقف العالمي، من الناحية الشرعية، على أدلة الشرع وقواعده ومقاصده، ويتأسس من الناحية الواقعية والمنهجية والهيكلية والوظيفية على مجمل المنجزات التقنية والإدارية والوظيفية المعاصرة، مع مراعاة الضوابط الشرعية المرعية.
• توجد عدة تجارب ناجحة في الأوقاف الجماعية التي يمكن أن تسهم في بلورة الوقف العالمي.
• يحتاج الوقف العالمي إلى الدراسة الوافية والجامعة التي تشمل بيان مجموع أحكامه وحلوله الإسلامية، وإيراد ضوابطه ومعالمه الشرعية، وتفصيل مجالاته وأدواته ومؤسساته وقوانينه ومشكلاته وآفاقه، وغير ذلك مما يكون حقيقته ويرسم وظائفه ويضبط أدواره.
كما يمكنني توجيه التوصيات الآتية:
• دعوة الباحثين والمراكز العلمية وا امع الفقهية والكليات والجامعات إلى زيادة النظر والدراسة والتحقيق في حقيقة الوقف العالمي، على المستوى الشرعي والاقتصادي والمالي والإعلامي والحضاري بوجه عام.
• ضرورة التنسيق والتعاون بين علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد والإدارة والإعلام والعلاقات الدولية والقانون، من أجل ضبط التصورات وإيجاد الحلول وصياغة المشروع العالمي للأوقاف والأعمال الخيرية.
60
• تثقيف الجماهير المسلمة وأصحاب الأموال والمؤسسات البنكية والإعلامية والتربوية، بأهمية الوقف العالمي ودوره في بناء الذات الإسلامية وفي التعارف مع الآخر والإسهام في البناء الحياتي والحضاري.
• تجميع الجهود الوقفية وتوحيد العاملين في مجال الأوقاف والأعمال الخيرية.
• الإفادة من الدراسات الجديدة والتجارب الناجحة في مجال الوقف والعمل الخيري، على مستويات الإدارة والتسيير والمتابعة والتقويم بالخصوص.
والله نسأل التوفيق والتسديد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر والمراجع

١-الأبي، محمد بن خليفة الوشتاني، شرح صحيح مسلم المسمى مكمل إكمال الإكمال، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١ سنة ١٤١٥ ه/ ١٩٩٤ م.
٢ - الأجهوري، عبد الرحمن، حاشية الأجهوري على الشيخ خليل، مخطوط دار الكتب الوطنية، تونس رقم ٩٣٠٧.
٣- أسرة تحرير مجلة أوقاف، الوقف والعولمة: افتتاحية مجلة أوقاف العدد ٩، السنة الخامسة، شوال ١٤٢٦ هـ، نوفمبر ٢٠٠٥.
٤-البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، الجامع الصحيح، دار الكتب العلمية، لبنان، (د. ت)
٥-البوسعيدي، موسى بن خميس بن محمد، الشخصية الاعتبارية للوقف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢ / ٢٠٠٢.
٦ - الجهني، مانع بن حماد،
الإفادة من التجارب المعاصرة لبعض الدول الإسلامية في مجال الوقف، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ – ١٩ شوال ١٤٢٠ ه، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٧ - الخرشي، محمد بن عبد الله (١١٠١ هـ) الخرشي على مختصر سيدي خليل وهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، دار صادر، بيروت (د.ط).
٨ - الدريويش، أحمد بن يوسف بن أحمد، الوقف: مشروعيته وأهميته الحضارية، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ – ١٩ شوال ١٤٢٠ ه، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٩ - الدهلوي، شاه ولي الله، حجة الله البالغة، دار إحياء العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٠ / ١٩٩٠.
١٠ - دوابه، أشرف محمد، تصور مقترح للتمويل بالوقف،، بحث بمجلة أوقاف التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، العدد ٩ – السنة الخامسة – شوال ١٤٢٦ / نوفمبر ٢٠٠٥.
١١ - الرملي، محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ومعه حاشية أبي الضياء، نورالدين علي بن علي الشبراملسي القاهري، حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد، دار الفكر، (د. ط).
١٢ - الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، طبعة ٢ (د. ت.)
١٣ - سابق، السيد، فقه السنة، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الشرعية السابعة، ١٤٠٥ ه / ١٩٨٥م.
١٤ - السرخسي، محمد بن احمد، المبسوط، دار المعرفة بيروت، لبنان ط. ٢.
١٥ - الشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، على متن منهاج الطالبين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، (د. ت)
١٦ - الشلبي، شهاب الدين أحمد حاشية الشلبي على تبيين الحقائق، مطبوع هامش تبيين الحقائق شرح كتر الدقائق.

١٧ - الشويكي، أحمد بن محمد (٨٧٥ – ٩٣٢ ه)، التوضيح في الجمع بين ألمقنع والتنقيح، دراسة وتحقيق ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، حي الهجرة، مكة المكرمة، السعودية، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٩ ه / ١٩٩٨م.
١٨ - الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار المعرفة بيروت، ط. ٢ سنة ١٣٧٩ ه / ١٩٦٩ م.
١٩ - الصالح، محمد بن أحمد، الوقف وأثره في حياة الأمة، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ – ١٩ شوال ١٤٢٠ ه، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٢٠ - الصاوي، أحمد بن محمد المالكي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، مصر (د. ط. ت)
٢١ - الصريخ، عبد اللطيف محمد، دور الوقف الإسلامي في تنمية القدرات التكنولوجية، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤ ه ٢٠٠٣ م.
٢٢ - الصلاحات، سامي محمد، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، دولة ماليزيا المسلمة نموذجا، دولة الكويت، الأمانة العامة للأوقاف، ١٤٢٤ ه / ٢٠٠٣ م.
٢٣ - الطفيل، سليمان بن صالح، الوقف كمصدر اقتصادي لتنمية المجتمعات الإسلامية، بحث منشور مقدم في ندوة مكانة الوقف وأثره في الدعوة والتنمية، مكة المكرمة ١٨ – ١٩ شوال ١٤٢٠ ه، تحت رعاية وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية.
٢٤ - ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، حاشية رد المحتار على الدر المختار، المطبعة العثمانية، الأستانة، (د. ط) ١٣٢٦ هـ.
٢٥ - ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق محمد الطاهر الميساوي، البصائر للإنتاج العلمي، ط ١ سنة ١٤١٨ هـ/ ١٩٩٨ م.
٢٦ - الوقف وآثاره في الإسلام، نسخة مرقونة بتونس.
٢٧ - العمار، عبد الله بن موسى، استثمار أموال الوقف، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، الرياض، السنة السادسة عشرة، رجب شعبان رمضان ١٤٢٥ ه / ٢٠٠٤ م.
٢٨ - الفوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله، الملخص الفقهي، دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢١هـ / ٢٠٠١ م.
٢٩ - الكردي، أحمد الحجي، بحوث وفتاوى فقهية معاصرة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ هـ ١٩٩٩.
٣٠ - عبد الرحمن، أحمد عوف محمد، الوقف: السبيل إلى إصلاحه وصولا إلى تفعيل دوره، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٩، السنة الخامسة شوال ١٤٢٦ ه / نوفمبر ٢٠٠٥ م.
٣١ - عبد الكريم، إبراهيم، الاستهداف الصهيوني للأوقاف الإسلامية في فلسطين المحتلة منذ عام ١٩٤٨، مجلة أوقاف، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، العدد ٩، السنة الخامسة، شوال ١٤٢٦ هت / ٢٠٠٥ م.
٣٢ - عارف، نصر محمد، الوقف والآخر: جدلية العطاء والاحتواء والإلغاء، بحث بمجلة أوقاف التي تصدرها الأمانة العامة للأوقاف بدولة، الكويت، العدد ٩ – السنة الخامسة – شوال ١٤٢٦ / نوفمبر ٢٠٠٥.

٣٣ ـ العمري، محمد علي محمد، أثر الوقف في المجتمع الأردني المعاصر، رسالة دكتوراه مرقونة بجامعة الزيتونة بتونس.
٣٤ ـ ابن قدامة، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد، (٦٨٢ هـ) الشرح الكبير، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١ سنة ١٤١٥ ه/ ١٩٩٥ م.
٣٥ ـ ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي (٦٢٠ ه)، المغني، تحقيق عبد الله التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، توزيع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، طبع دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة سنة ١٤١٧ هـ ١٩٩٧ م.
٣٦ ـ المقنع، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١ سنة ١٤١٥ ه/ ١٩٩٥ م.
٣٧ ـ القليوبي، أحمد بن أحمد، حاشية القليوبي على شرح المنهاج، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، مصر (د. ت).
٣٨ ـ ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي. (د. ت. ط)
٣٩ ـ المرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد، الإنصاف، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط. ١ سنة ١٤١٥ ه/ ١٩٩٥ م.
٤٠ ـ المصري، رفيق يونس، الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، دمشق، سورية، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٠ ه ١٩٩٩م.
٤١ ـ النسائي، أحمد بن شعيب بن علي، سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، عناية عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ن حلب، ط. ١ سنة ١٤٠٦ / ١٩٨٦.

فهرس الموضوعات: